

المستشار السيد عبد اللطيف أبدوح، أمين المجلس:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

لقد توصلت رئاسة المجلس بالاستقالات التالية:

- استقالة المستشار المحترم عبد الرزاق الورزازي، عضو فريق الأصالة والمعاصرة، من مجلس المستشارين؛

- استقالة المستشار عبد الصمد عرشان من مجلس المستشارين؛

- استقالة المستشار إبراهيم فضلي من الفريق الحركي وانضمامه إلى الفريق الاستقلالي؛

- استقالة المستشار العربي المرشي عضو فريق الأصالة والمعاصرة من مجلس المستشارين؛

- وأخيرا استقالة المستشار أحمد الكور، عضو الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، من مجلس المستشارين.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا.

إذن نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب، والكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد الطيب الشراوي، وزير الداخلية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، الذي يندرج في سياق اتخاذ التدابير التشريعية والتنظيمية المرتبطة بإعداد المحيط العام لإجراء انتخاب أعضاء مجلس النواب الجديد. وأود في البداية أن أشكر كل السيدات والسادة المستشارين أعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان على مشاركتهم الفعالة والإيجابية في إغناء النقاش العام، وأنوه بروح المسؤولية والحوار الجاد الذي ساد الجلسات المفيدة التي خصصتها اللجنة الموقرة لدراسة هذا المشروع.

إن مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظاركم يعتبر إحدى اللبنة الأولى للمشروع في بلورة الإصلاحات الدستورية والمؤسسية العميقة التي تضمنها الدستور الجديد للمملكة، كما يعتبر نتاج حوار وتشاور ساهم فيه مختلف الفرقاء والفاعلين السياسيين، وأغنته اللجنة المختصة بمجلسكم الموقر

محضر الجلسة رقم 774

التاريخ: الأربعاء 07 ذي القعدة 1432 (05 أكتوبر 2011)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس، ثم المستشار السيد لحسن بيجديكن، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان واثنتان وعشرون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة والدقيقة الثامنة عشر مساء.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب؛

- مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛

- مشروع قانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث لنظام المعاشات العسكرية.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمان،

السيدتان المستشارتان المحترمتان،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين الآتية:

أولا، مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب، المحال على مجلسنا من هذا الأخير؛

ثانيا، مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

ثالثا، مشروع قانون رقم 16.11 يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 30 ديسمبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية والقانون رقم 013.71 الصادر في 30 ديسمبر المحدث لنظام المعاشات العسكرية.

وقبل أن أبدأ، أعطي الكلمة للسيد الأمين لتلاوة ما ورد علينا من مراسلات، تفضل السيد الأمين.

من لوائح الترشيح المقدمة برسم الدائرة الوطنية، يجب أن تتألف من جزأين، يحتوي الجزء الأول على أسماء 60 مترشحة، ويحتوي الجزء الثاني على 30 مترشحا ذكرا، لا يزيد سنهم عن 40 سنة شمسية. كما نص على ضرورة أن يكون المترشحات والمترشحون منتسبين لكافة جهات المملكة.

وعلى مستوى تخليق الحملات الانتخابية للمترشحين، أدرج المشروع ضمن الحالات الموجبة لتجريد نائب من عضويته في مجلس النواب، حالة تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية من طرف أحد النواب أو عدم إيداع جرد للمصاريف الانتخابية داخل الأجل المحدد قانونا أو عدم إرفاق الجزء المذكور بالوثائق المثبتة.

وفي مجال تنظيم الحملات الانتخابية ومحاربة مظاهر إفساد العملية الانتخابية، عمد مشروع القانون التنظيمي إلى ضبط بعض الظواهر التي تميز الحملات الانتخابية، كتنظيم مواكب متنقلة، ومنع القيام بالحملات الانتخابية في أماكن العبادة وفي أماكن ومؤسسات مخصصة للتعليم أو التكوين المهني أو داخل الإدارات العمومية.

وفي نفس الاتجاه، ويهدف وضع حد لبعض المظاهر التي تمس بسرية التصويت، اقترح المشروع منع استعمال الهاتف النقال أو أية وسيلة أخرى للاتصال السمعي البصري داخل مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ولجان الإحصاء.

وحرصا على شفافية عملية التصويت، يقترح المشروع التخلي عن بطاقة الناخب وتعويضها بإشعار مكتوب يوجه للناخبين بجميع الوسائل المتاحة، مع التنصيص على أن هذا الإشعار لا يعتبر ضروريا عند التصويت مع اعتماد البطاقة الوطنية للتعريف وثيقة فريدة للمشاركة في عملية التصويت.

كما أجاز المشروع للناخبين المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، المقيمين خارج تراب المملكة، المشاركة في التصويت عن طريق الوكالة، مع التنصيص على أنه لا يجوز لشخص أن يكون وكلا لأكثر من ناخب واحد مقيم خارج تراب المملكة تفاديا لكل استعمال مشين لهذه الإمكانية القانونية.

ويهدف الإسراع بعملية الإعلان عن النتائج، فتح المشروع إمكانية إحداث لجنين للإحصاء على مستوى العمالات أو الإقليم أو عمالات المقاطعات، تتولى اللجنة الأولى إحصاء الأصوات بالدوائر الانتخابية المحلية وإعلان النتائج الخاصة بها، بينما تتولى اللجنة الثانية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج الخاصة بالدائرة الانتخابية الوطنية.

كما أوضح المشروع الطريق الواجب إتباعها للإعلان عن أسماء المترشحين المنتخبين برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، حيث ميز بين الإعلان عن أسماء المنتخبين وأسماء المترشحين الشباب من خلال اعتماد قاسم انتخابي يستخرج على أساس قسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المؤهلة على عدد المقاعد المخصصة لكل جزء.

وتنفيذا لأحكام الدستور القاضية بمنع الترحال السياسي، وانسجاما مع المقتضى الذي يسند للمحكمة الدستورية تجريد كل نائب من صفته تخلي

بقاش مفيد وعميق، يبرز وجود رغبة لدى الجميع في توفير شروط التنافس الشريف وضمان نزاهة الانتخابات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشتمل مشروع القانون التنظيمي المعروض على أنظار مجلسكم الموقر على 100 مادة موزعة على 12 بابا. وقد حدد المشروع عدد أعضاء مجلس النواب في 395 عضوا، منهم 305 ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، و 90 ينتخبون برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، كما تم الاحتفاظ بأسلوب الاقتراع المعمول به حاليا والمتمثل في الاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع بالألحقة وبالتمثيل النسبي حسب قاعدة أكبر بقية، مع الإبقاء على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد محددة في 6% من الأصوات المعبر عنها على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية، وتحديد العتبة في 3% برسم الدائرة الانتخابية الوطنية.

ومن جهة أخرى، حدد المشروع مبادئ التقطيع الانتخابي النيابي من خلال التنصيص عند إحداث الدوائر الانتخابية المحلية وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على ضرورة مراعاة تحقيق توازن ديموغرافي فيما بين الدوائر الانتخابية قدر الإمكان، ومراعاة الجانب المحلي وتجانس واتصال النفوذ الترابي للدوائر، كما نص على إحداث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعة، مع إمكانية إحداث أكثر من دائرة انتخابية واحدة في بعض العمالات والأقاليم.

وقد أورد المشروع تعديلا على المقتضى الحالي المتعلق بالسن القانوني للترشح لعضوية مجلس النواب، حيث خفض سن الترشيح من 23 سنة إلى بلوغ سن الرشد القانونية عملا بأحكام الدستور الجديد للمملكة.

وفيما يتعلق بالأهلية الانتخابية وإضافة إلى الفئات المنصوص عليها في القانون التنظيمي الحالي، نص المشروع على عدم أهلية المدراء المركزيين لوزارة الداخلية ومفتشي المالية والداخلية والخازن العام للمملكة والخازن الجهويين، ونص أيضا على عدم أهلية الأشخاص الذين صدر في حقهم قرار نهائي بالعزل من مسؤولية انتدابية للترشح للانتخاب طيلة مدة انتدابية كاملة.

وبخصوص حالات التنافي، نص المشروع على تنافي العضوية في مجلس النواب مع صفة عضو في الحكومة، مع إدراج مقتضى يفيد أنه في حالة تعيين نائب عضو في الحكومة، تعلن المحكمة الدستورية عن شغور مقعده داخل أجل شهر، يتم ملؤه بالمرشح الموالي من نفس لألحة الترشيح، مع تمكين عضو الحكومة من استرجاع مقعده النيابي في حالة انتهاء مهامه الحكومية ما لم يتم ملء المقعد الشاغر عن طريق انتخابات جزئية.

وعلاقة بالترشيحات، ويهدف ضمان تمثيل النساء والشباب الذكور من مختلف جهات المملكة، عمد المشروع إلى تدقيق المقتضيات المتعلقة بتقديم الترشيحات برسم الدائرة الانتخابية الوطنية، حيث نص على أن كل لألحة

قدرتها على التفعيل الأمثل للمقتضيات الدستورية المخولة للسلطة التشريعية في صيغتها المتقدمة، سواء على مستوى الرقابة أو على مستوى التشريع أو على مستوى المبادرة، وبالتالي فإن الأمر يتعلق بأول خطوة تقوم بها من أجل بلورة ما جاء في الدستور من قواعد مؤسسية لدولة الحدائة والديمقراطية والمساواة والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان، مع ما يقتضيه كل ذلك من إصلاحات سياسية ومؤسسية تعيد ثقة المغاربة في العمل السياسي وفي الجدوى في تسجيلهم في اللوائح الانتخابية وتحفزهم على التوجه إلى صناديق الاقتراع.

ولهذا، فإننا توجه إلى المغاربة قاطبة لنسجل بأننا جميعا أمام امتحان دستوري وسياسي حاسم في تاريخ بلادنا:

أولا، امتحان بالنسبة لأجهزة الدولة، الساهرة على تنظيم وسلامة الانتخابات، لتؤكد مضيها قدما في الحرص على إحداث قطيعة نهائية مع الممارسات التي تؤثر سلبا على نزاهتها ومصداقيتها، وفي لعب دور الحياض الإيجابي، والتطبيق الكامل والسليم للقانون، ونهج الصرامة تجاه كل من يعتاد العبث بإرادة المغاربة واستغلال ضعفهم المعرفي وقهرهم الاجتماعي عبر شراء الذمم وما إلى ذلك من ممارسات من ممارسات مشينة، منبهين إلى أن السباح بتكرارها ستكون له عواقب وخيمة لأن بلادنا توجد في مفترق طرق جيوا-استراتيجي وعر وحساس، لا يحتمل تكرار مشاهد لا زلت تشكل نقطا سوداء في ذاكرتنا السياسية وفي تاريخ الاستحقاقات ببلادنا.

ثانيا، هذا امتحان سستجازه النخب والقيادات الحزبية بمختلف تعبيراتها، سيتأكد من خلاله مدى ارتقاء وعينا وسلوكنا السياسيين إلى مستوى نكران الذات وتغليب المصلحة العامة والتحلي بقيم الالتزام السياسي تجاوبا مع الآمال والمتطلبات التي عقدها المغاربة من خلال تصويتهم بنعم على الدستور من أجل استئصال الفساد وإقرار العدالة الاجتماعية والكرامة والمساواة والمنافسة.

ثالثا، هذا امتحان كذلك بالنسبة للمواطنين والمواطنات لتكون مشاركتهم في هذه الاستحقاقات بنفس التعبئة ونفس الروح الوطنية التي طبعت مشاركتهم في الاستفتاء الدستوري الأخير، مع التأكيد على أن التصويت على هذا المرشح أو تلك المرشحة هو تفويض يخول للمنتخب سلطة التقرير في مصائر المواطنين والمواطنات، مما يقتضي الوعي بجسامة وثقل أمانة التصويت الغير القابلة للمساومة، بل إن هذه الأمانة تفرض على كل مواطن ومواطنة مسؤولية التصدي لساسة الانتخابات وباعة الوهم الذين يتاجرون بأصواتهم ويصادرون مستقبلهم ومستقبل الأجيال القادمة.

رابعا، كذلك هذا امتحان للحكومة المقبلة التي ستجد نفسها أمام سقف مرتفع من الالتزامات والتحديات، سواء من حيث درجة مسؤوليتها بالنظر للصلاحيات التي خولها الدستور للسلطة التنفيذية أو بالنظر لتعدد الظرفية المالية والاقتصادية الدولية وانعكاساتها على التوازنات الاقتصادية والاستقرار الاجتماعي ببلادنا، والذي توجد تحت المهر بالموازاة مع ما

عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها، نص المشروع على ملء الشغور الحاصل نتيجة هذا التجريد عن طريق تطبيق مسطرة التعويض.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلکم أهم مضامين مشروع القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب والأحكام الجديدة والضمانات الإضافية التي جاء بها. وأود التأكيد بهذه المناسبة أن الإدارة الترابية، مركزيا وجمويا وإقليميا ومحليا، ستلتزم بالحياض والتقييد الحرفي والسليم بتطبيق القانون، باعتبار أن دورها يقتصر فقط على جوانب الإعداد والتنظيم للعمليات الانتخابية، وستكون في خدمة الأطراف المتبارية والمنافسة على قدم المساواة.

وختاماً، فإن بلوغ الأهداف المتوخاة يفرض على الأحزاب بدورها الانخراط التام في هذا المسار من خلال العمل على حسن اختيار المترشحين الذين سيتولون المشاركة في تدبير الشأن العام، ومن خلال احترام وقبول إرادة الناخبين المنبثقة عن صناديق الاقتراع، وذلك لضمان إجراء انتخابات نزيهة وذات مصداقية تنفيذا للتوجيهات الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيد الوزير المحترم. الكلمة الآن لمقرر اللجنة أو السيد الرئيس، إذن تم توزيع التقرير، شكرا. نفتح الآن باب المناقشة، وأعطي الكلمة في البداية للأستاذة المحترمة زبيدة بوعياض في حدود 15 دقيقة.

المستشارة السيدة زبيدة بوعياض:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

أختي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة، باسم الفريق الاستقلالي والفريق الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي بمجلس المستشارين، لمناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، والذي يهدف إلى وضع الإطار التشريعي الجديد الذي ينظم انتخاب أعضاء مجلس النواب تنفيذا للأحكام المنصوص عليها في الدستور الجديد للمملكة، لاسمها الفصول 60 و62 و176 منه.

في هذا السياق، وفي مستهل هذه المداخلة، لا بد من التأكيد على أن ما يتطلع إليه المغاربة من وراء الاستحقاقات التشريعية لـ25 نوفمبر هو إنتاج صورة متقدمة للديمقراطية ببلادنا عبر إفراز تمثيلية برلمانية نوعية، ترتقي بالممارسة السياسية وتعزز مصداقية المؤسسات المنتخبة وترفع من

بموافقتنا بخصوص جملة من القضايا التي عالجها هذا القانون التنظيمي: بالنسبة لللائحة الوطنية للنساء، وإذ كنا نسجل أنها تشكل خطوة توافقية قادت إلى مضاعفة عدد المقاعد المخصصة للمرأة، فإنها تبقى دون مستوى انتظاراتنا من حيث الأعمال المتقدم لمفهوم التمييز الإيجابي، باعتباره إجراء يروم خلق التراكم الذي يقود نحو المناصفة وفق ما أقره الدستور الحالي كالتزام وطني ووفق ما تقتضيه التزاماتنا على مستوى المواثيق الدولية كما أشرنا سالفًا.

بخصوص الشباب، فإن اللائحة المخصصة لهم تعد من الآليات الكفيلة بضمان تمثيليتهم من أجل تشييب وتجديد النخب السياسية، بعيدا عن أي نوع من التصادم بين النساء والشباب، باعتبارهما قوتين أساسيتين داخل النسيج المجتمعي.

واعتبارا لما سبق، فإن أحزابنا من موقع مسؤوليتها مدعوة للحرص على إعطاء هذه التمثيلية بعدا أوسع من خلال ترشيح النساء والشباب على صعيد اللوائح المحلية بناء على معايير الكفاءة والاستحقاق.

أما فيما يتعلق بالعبئة، فإن موقفنا بخصوصها مبني على اعتبارات بعيدة عن كل نزعة أو خلفية إقصائية، بل سعيا منا لتوفير الشروط التي تحفز وتدفع نحو تكوين أقطاب سياسية منسجمة، تعمل وفق ما يساعد على عقلنة وترشيد المشهد السياسي.

أما بالنسبة للتقطيع الانتخابي، فلقد طلبنا غير ما مرة أن يتم اعتماد وفق معايير تعطي للاقتراع باللائحة معناه الحقيقي عبر اعتماد دوائر انتخابية تحول دون جعل اللائحة مجرد قناع للاقتراع فردي، وحتى تقوي آليات محاربة استعمال المال وشراء الأصوات لإفساد الانتخابات واستغلال النفوذ في المعارك الانتخابية.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

ختامًا، ورغم كل الصعوبات والإكراهات التي رافقت مناقشة هذا المشروع التنظيمي، فإننا نحبي مختلف الجهود التي بذلتها كل الأطراف، حكومة وأحزابا، عبر هذا المسار الذي نتطلع لنجعل منه محطة إقلاع حقيقي من أجل تفعيل السلم لمقتضيات الدستور وفق ما يعطي الدليل على أننا وضعنا قاطرة الإصلاحات السياسية والمؤسسية على الطريق الصحيح، مستحضرين روح التوافق الذي تم بين جلالة الملك والقوى الوطنية والذي تطلب الكثير من التضحيات والصبر والحس الوطني الرفيع وملتزمين بتعهداتنا والتزاماتنا، جاعلين المصالح العليا لبلادنا نصب أعيننا. وشكرا على انتباهكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للسيدة المستشارة المحترمة، أعطي الآن الكلمة للأستاذ المستشار المحترم حكيم بنشاش في إطار 15 دقيقة.

تعرفه الساحة العربية من أحداث عصبية، وهو ما يفرض أن نجد أنفسنا غدا أمام حكومة قوية ومنسجمة وقادرة على طرح برنامج يتجاوب بالفعالية اللازمة مع انتظارات المواطنين في التوزيع العادل للثروات وتقوية الطبقة الوسطى وإقرار العدالة الاجتماعية ومحاربة الفساد والقطع مع كل أشكال الربيع الاقتصادي.

كل ذلك يقتضي منا كعاربة، كل من موقع مسؤوليته، دولة وأحزابا ونحبا ومواطنين ومواطنات، أن نجعل من محطة الاستحقاقات التشريعية مناسبة لنؤكد للعالم أجمع بأن بناء المغرب الديمقراطي الحدائي المتضامن خيار لا رجعة فيه، وبأن العمق الديمقراطي الذي تحمله مقتضيات الدستور ليس أثارا ديمقراطيا بل نهجا واقعيًا تبنيه يوما بعد يوم من خلال تفعيل السلم لقواعد اللعبة الديمقراطية كما هي متعارف عليها دوليا وفقا لما جاء في تصدير الدستور.

إن انخراط بلادنا في منظومة الدول ذات المسار الديمقراطي، يلقى على عاتقنا مسؤوليات متعددة ومتعاظمة على المستوى الدولي، إذ نذكر في هذا السياق بما جاء في الكلمة السامية لصاحب الجلالة بمناسبة انعقاد الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2010 حول تقييم الأهداف الثانية للألفية، وضمنها الهدف الثالث، وبما تقتضيه مضامين اتفاقية مانهضة كل أشكال التمييز ضد النساء، وكذا الوضع المتقدم مع أوروبا وعقد الشراكة من أجل الديمقراطية، وهي كلها التزامات توجد المرأة في صلبها، غير أن ما جاء في هذا القانون التنظيمي لا يرقى في نظرنا إلى المستوى الذي يؤشر على وجود مسار سلس نحو إقرار المناصفة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إن هذه المنطلقات تنسجم مع ما سبق وأن أكد عليه جلالة الملك في خطاب العرش (30 يوليوز) على أن أي ممارسة أو تأويل مناف للجوهر الديمقراطي للدستور يعد خرقا مرفوضا وعلى ضرورة العمل بروح التوافق الإيجابي الكفيل بعدم إنتاج ما يشوب المشهد الحالي من سلبات واختلالات.

كما شكل خطاب 20 غشت 2011 مناسبة شدد فيها جلالة الملك على ضرورة تحلي كل الفاعلين السياسيين بالوضوح في المواقف وبتحمل مسؤولياتهم التاريخية وجعل المصالح العليا لبلادنا فوق كل اعتبار.

كل هذا يحتم على كافة الأطراف المعنية تحمل مسؤوليتها كاملة في الالتزام بهذه التوجيهات الرامية إلى التنزيل السلم والناجع لمضامين الدستور لكي تصبح التوجيهات السياسية في بلادنا متوفرة على الحد الأدنى من الوضوح الذي تتأسس عليه قواعد التنافس السياسي الديمقراطي، وحتى لا نجد أنفسنا أمام وضع يجعل من الدستور الجديد مجرد قناع لوضع قديم أجمع المغاربة ملكا وشعبا على إحداث قطيعة معه والتوجه نحو أفق جديد.

اعتبارا لكل ما سبق، ومن موقعنا في الأغلبية الحكومية، لا بد أن نذكر

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني باسم الفرق البرلمانية المنتمة لتحالف الأحزاب الأربعة، حزب الحركة الشعبية والاتحاد الدستوري والتجمع الوطني للأحرار والأصالة والمعاصرة، أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع القانون التنظيمي لمجلس النواب.

وأود بداية أن أوضح أننا في فرق الأحزاب الأربعة ناقش هذا المشروع انطلاقا من قواسمنا المشتركة الراسخة التي تضع مبرر وجودها المصلحة العليا للوطن، وتضع ضمن أولوياتها توفير وتعزيز شروط البناء الديمقراطي الحداثي، وتتعامل معه كذلك وفق المنهجية التي أطرت وتؤطر تفاعل أحزابنا الأربعة مع هذه اللحظة الديمقراطية غير المسبوقة، وتفاعلنا كذلك مع المناخ العام الذي تعيشه بلادنا التي لم يسبق لها أن اجتازت، في تاريخها المعاصر على الأقل، مثل هذه الظرفية السياسية القوية بالديناميات والغنية بالمبادرات التي همت مختلف مناحي حياة المغرب والمغاربة وتكتفت فيها كل معاني ودلالات التحول النوعي.

وإدراكا منا في فرق الأحزاب الأربعة لدقة التحديات المطروحة أمامنا، واستحضارا كذلك لما هذه الاستحقاقات التي تهبنا بلادنا للدخول فيها من أهمية إستراتيجية مؤسسة للمستقبل، فقد حرصنا بأن يكون تعاملنا مع هذا النص ومع غيره محكوما ومؤطرا بتغليب المصلحة العليا للوطن والمواطن، بعيدا عن كل الدغمائيات الحزبية والحسابات الانتخابية الضيقة، لأننا لا نقبل أن نضع المصالح الضيقة في نفس كفة مصلحة الوطن. وقد كانت ولا تزال غايتنا قطع الطريق أمام كل المحاولات الرامية إلى تفويت الفرصة على بلادنا لإنجاح هذا التميز وهذا الاستثناء الذي عرفه المغرب بحكمة وتبصر ملكه المجدد ونضج المغاربة.

وأمام هذا الإصرار الذي نتوخى منه بناء أجواء الثقة والأمل والمساهمة في تهيئ المناخ الإيجابي والتفاعل مع الحراك الذي يعرفه الشارع والإنصات لنبضه واستحضارا كذلك لمنطق المسؤولية وما راكمته بلادنا من تحولات إيجابية ومن مكتسبات، لا يسعنا إلا أن ننبه إلى بعض التجليات والمؤشرات التي من شأنها جر بلادنا إلى متاهات يمكن أن تنتصب -لا قدر الله- كعائق في طريق الإصلاح الذي ننشده جميعا، ومن ضمن عدد كبير من تلك المؤشرات يهمننا أن نتوقف عند مؤشرين اثنين فقط وهما مؤشرات دالان.

أولها هو وجود إرادة لدى البعض، لا يستطيع - لحسن الحظ - أن يخفيها، لتعطيل هذا التحول النوعي لبلادنا، حيث كانت تسعى بمواقفها المتشددة إلى التأجيل والتعطيل طيلة مدة المشاورات الشاقة التي باشرتها الحكومة في شخص السيد وزير الداخلية ولحظة مناقشة المشروع قانون

داخل البرلمان.

وثانيها هذا الارتداد الذي سجلناه بكل أسف لدى بعض الأطراف عن الالتزامات التي قطعها على نفسها والتراجع عن التوافقات التي حصلت حول مجموعة من القضايا والإدلاء بتصريحات معاكسة تنقض ما تم التوصل به وتتنكر له، وهي ممارسات تجعلنا نعيد إثارة سؤال جوهرى حول معنى المسؤولية ومفهوم الالتزام لدى الفاعل السياسي.

هذان المؤشران وغيرهما اعتبرناهما في فرق الأحزاب الأربعة مفردات يختزلها عنوان واحد، هو عنوان عريض إسمه "الحلل في الأخلاق السياسية" أو "أعطاب مفهوم الالتزام".

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

بنفس الروح الإيجابية التي أطرت رؤيتنا لهذا التحول النوعي وبنفس القلق المجتمعي الذي تحكم في طريقة تعاملنا مع هذه المرحلة الراهنة التي تعيشها بلادنا، والتي تتميز بإرادة غير مسبوقة لتوطيد البناء والتطبيع الديمقراطي، نعتبر في فرق الأحزاب الأربعة أن هذا المشروع الذي نحن بصدده مناقشته ليس مجرد آلية تقنية وقانونية بقدر ما هو إطار يؤسس لإصلاحات جوهرية ويجب على الإشكالية المرتبطة بالوظيفة التمثيلية للمؤسسة البرلمانية ومختلف الأسئلة الحارقة المتعلقة بتوسيع دائرة المشاركة السياسية وتشجيع بروز نخب جديدة وفرز مجموعات سياسية تتمتع بأعلى درجة من الانسجام والفعالية السياسية، وهو ما من شأنه دعم وترسيخ الثقة في عمل المؤسسات ومردوديتها وتوطيد الاختيار الديمقراطي الحداثي بشكل لا رجعة فيه.

وفي هذا الإطار، كان هاجسنا طيلة أطوار المشاورات هو تغليب مصلحة البلاد بما يتطلبه الأمر من تقديم بعض التنازلات، بعضها كان جوهريا طالما أن هذه التنازلات ستجعلنا نتقدم بخطوات ثابتة ومضمونة نحو المستقبل.

ومن هذا المنطلق، حرصنا كل الحرص على احترام التزاماتنا السياسية التي توافقنا بشأنها بعد مفاوضات ومشاورات طويلة وعسيرة، ليس من باب الرغبة في التمرير المتسرع لهذا النص، ولكن من باب الحرص على القطع مع كل ما من شأنه أن يمس بهذه المسيرة التي توطد بها بلادنا خيارها الديمقراطي بثبات ونجاح في المحيط الجهوي والإقليمي كاستثناء قادر على تجاوز كل الصعوبات، ولعلكم سجلتم أنه لم يسبق لأي من قيادات الأحزاب الأربعة، ولم يسبق كذلك لأي من برلمانيها، سواء على مستوى مجلس النواب أو على مستوى مجلس المستشارين، أن عبرنا عن مواقف تتناقض مع الالتزامات التي بلورناها في إطار التوافق الذي قاده السيد وزير الداخلية بحكمة وصبر.

وحرصا منا، في فرق الأحزاب الأربعة، على المساهمة في توفير الشروط

في خلق تحول أرقى للممارسة التمثيلية داخل هذه المؤسسة، قادرة على صياغة أجوبة وبدائل حقيقية لمختلف الإشكالات البنوية والانفعالات العميقة للمواطنين والمواطنات، وهذا في اعتقادنا وجه آخر للتنافس السياسي، يتجاوز في كفه التنافس على المقاعد، لأن المطلب المجتمعي الملح اليوم هو تقديم مبادرات شجاعة وجريئة فيما يتعلق بفسح المجال لشبابنا ولهذا الرعيل الجديد الذي أعاد الاعتبار للعمل السياسي، وهو ما يدفعنا إلى طرح السؤال التالي: هل نحن مستعدون لتقديم جواب واضح، يفسح المجال لنخب جديدة وكفاءات متطلعة وطموحة لمغرب جديد؟

فالمغاربة اليوم منشغلون بانتظارات اجتماعية واقتصادية ملحة، إنها انتظارات التنمية والشغل والتعليم النافع ووضع بيئي وصحي سليم وسكن لائق.

إن المغاربة ينتظرون أجوبة قادرة على انثقال شرائح واسعة من الفقر والتميش وخلق شروط الكرامة والمساواة والعدالة الاجتماعية في المدن والبوادي على حد سواء فضلا عن طموحهم الجامح والمشروع نحو وضع حد لحالة الفساد المستشري، وهذا لا يمكن تحقيقه طبعاً إلا من خلال أحزاب سياسية مجددة ومتحررة من قوالب الإيديولوجيا الجامدة ونخب منخرطة كذلك في هذا التحول ومؤثرة فيه بفعالية من خلال البرامج التي ستعرضها للمقارنة خلال العمليات الانتخابية.

إننا نعتقد في فرق الأحزاب الأربعة أن هذا المشروع قانون لمن شأنه أن يساهم في جعل الانتخابات المقبلة في مستوى تطوعات الشعب المغربي وفي مستوى المرحلة الدقيقة التي تمر منها بلادنا، لكن تحقيق ذلك، وهذه هي قناعتنا، رهينة بالتعبئة الواسعة للجميع، أحزاب سياسية وسلطات عمومية ووسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني وسائر المواطنين والمواطنات، تعبئة شاملة من أجل جعل الانتخابات القادمة محطة أساسية لتكريس النزاهة والشفافية والقطع مع كل مظاهر الفساد والإفساد الانتخابي، محطة المشاركة الواسعة والانخراط الواعي والمسؤول في هذه الاستحقاقات والقطع مع كافة مظاهر العزوف واللامبالاة بالشأن العام الوطني، والقطع كذلك أيضاً، وهذا أمر جوهري، مع ثقافة التمييز والعدمية.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي المستشارين،

انسجاماً مع مواقفنا التي عبرنا عنها، سواء خلال المشاورات مع الحكومة أو في إطار المناقشات التي دارت على مستوى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وانسجاماً كذلك مع المواقف التي عبرت عنها الفرق البرلمانية المنتهية للأحزاب الأربعة على مستوى مجلس النواب، فإننا سنصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب، آمليين أن يتبعاً الجميع لإنجاح هذه المحطة التي تعتبر بداية لمسلسل البناء الديمقراطي الذي انخرط فيه

السياسية والموضوعية لجعل الاستحقاقات الانتخابية المقبلة شفافة ونزيهة وأن تكون محطة أساسية على طريق تكريس وتوطيد البناء الديمقراطي وأيضاً مدخلا من مداخل إنجاح الديناميات الإصلاحية الجارية والمرتبقة ومناسبة كذلك لقطع دابر الفساد كيفما كانت أشكاله وتلاوينه، فإن تعاملنا مع هذا المشروع قانون لم ينطلق من فراغ، بل استند على مختلف المقترحات والمبادرات التي تقدمنا بها، سواء بشكل منفرد أو كتحالف ضمن مذكرة مكتوبة سلمناها في مناسبة سابقة لوزارة الداخلية أو من خلال المسلسل التشاوري الذي تداول أكثر من مسودة تبعاً للملاحظات واقتراحات الأحزاب السياسية.

وفي هذا الإطار، وأمام متطلبات هذه اللحظة الديمقراطية التاريخية، والتي تستدعي منا جميعاً أن نسمو باختياراتنا وممارساتنا السياسية إلى مستوى دقة وحساسية هذه الظرفية، بادرنا إلى إعلان تحالف الأحزاب الأربعة: التجمع الوطني للأحرار، الحركة الشعبية، الاتحاد الدستوري والأصالة والمعاصرة، وهو التحالف الذي تعزز اليوم بانضمام أربع هيئات سياسية أخرى هي الحزب العمالي، حزب اليسار الأخضر، الحزب الاشتراكي وحزب الفضيلة والعدالة في إطار تحالف تحت عنوان التحالف من أجل الديمقراطية، هذا التحالف جاء كجواب سياسي على مطلب تأهيل الفاعل الحزبي باعتباره شرط الشروط لمواكبة دينامية الإصلاح، وتقدمت فرقنا البرلمانية على مستوى مجلس النواب بتعديلات مشتركة على هذا النص.

وانسجاماً مع المواقف التي تم التعبير عنها، فإننا نؤكد بأن هذا المشروع قانون في الصيغة المتوافق بشأنها، يهدف إلى جعل الوظيفة التمثيلية في قلب الدينامية التي تعيشها بلادنا، والتي تستدعي إفراس نخب جديدة قادرة على الاضطلاع بواجباتها الدستورية في التشريع والمراقبة وتقييم السياسات العمومية وإعطاء دفعة قوية للعمل البرلماني وإعادة الاعتبار للبرلمان وتجاوز الفئور والعزوف الذي ميز الانتخابات السابقة والسخط أحياناً على المشهد السياسي لدى بعض شرائح المجتمع.

إننا ننتظر من هذا المشروع قانون تطوير رصيد مشاركة المرأة المغربية في العمل السياسي والتجاوب مع المطالب المشروعة للحركة النسائية ببلادنا والتكريس القانوني لتدابير التمييز الإيجابي.

وفي هذا الصدد، فإننا في فرق الأحزاب الأربعة نلح على ضرورة إحاطة اللائحة الوطنية بكافة الاحتياطات، التي من شأنها تحرير هذه اللائحة من كل اعتبارات الزبونية والمحسوبية، كما ننتظر منه كذلك تجاوز ظاهرة بلقنة وتشيتت الحقل الحزبي والسياسي، استشرافاً للآفاق الواعدة التي تفتحها الديناميات الإصلاحية الجارية ببلادنا، وما تتطلبه من ضرورات توفير الشروط الكفيلة بانثاق حكومة قوية ومنسجمة ومعارضة تضطلع بكامل أدوارها.

نأمل بأن تساهم الانتخابات المقبلة التي ستفرز مجلس النواب الجديد

على ما يحيط هذه الانتخابات من ضمانات قانونية، توصل الباب أمام الفاسدين والمفسدين، وبما يجعلها تعيد الثقة للمواطنين في صناديق الاقتراع وتصلحهم مع السياسة، غير أنه للأسف لم تقبل الحكومة أيًا من تعديلاتنا رغم أنها في مجملها كانت مكملة للنص. وفي هذا السياق، أكد فريقنا على أن مشروع القانون لم يقطع مع احتكار الحكومة لاختصاص التقطيع الانتخابي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، إذ لازال الإحداث يكون بمرسوم واقتراحنا إخراج التقطيع الانتخابي من المجال التنظيمي إلى مجال القانون.

كما اقترح فريقنا اعتبار العمالة أو الإقليم حدا أدنى للدائرة المحلية على أن لا تقل على أربعة مقاعد كحد أدنى للأحقة المحلية للحد من الفساد الانتخابي، وذلك لإعطاء مضمون حقيقي للانتخاب باللائحة، حيث اعتبرنا أن ما عدا ذلك يجعلنا أمام نظام انتخابي فردي مقنع، فضلا على أن يكون توسيع الدائرة سيساهم في تضيق استعمال المال لإفساد العملية الانتخابية، واقتراحنا أن يكون إحداث أكثر من دائرة انتخابية في بعض العمالات والأقاليم استثناء وليس قاعدة.

وفي مجال أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب، اقترحنا أن يتم التنصيب على ضرورة توفر المرشح للانتخابات التشريعية على حد أدنى من التعلم لا يقل عن مستوى البكالوريا لأنه لا يعقل أن لا نشترط أي مستوى تكويني لمن له سلطة التشريع والمراقبة والكفاءة اللازمة للإطلاع بمهامه الرقابية.

واقترحنا كذلك توسيع مقتضى المادة 5 من مشروع القانون التنظيمي التي تنص على عدم أهلية أعضاء مجلس المستشارين للترشح للعضوية في مجلس النواب لتشمل رؤساء مجالس المدن الكبرى ومجالس العمالات والأقاليم نظرا لضخامة المهام الموكولة إليهم، مما يفرض تفرغهم التام لمزاولة مهامهم والحد من تراكم المسؤوليات وتمركز السلط ولتجديد النخب وتجنب الفعل الرقابي أي استغلال مصلحي والتخفيف من ظاهرة غياب النواب التي يكمل أحد أسبابها في صعوبة التوفيق بين المهتمين.

اقترحنا كذلك إجراءات لمحاربة التملص الضريبي واعتبرنا مانعا للأهلية كل الأشخاص الذين ثبت عدم تأديتهم لديون عمومية مستحقة بمقتضى سند تنفيذي، وكذا الأشخاص الناتيون والمعنويون الذين ثبت عدم تسويتهم لمستحقات صناديق التغطية الاجتماعية كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المغربي المهني للتقاعد، وذلك لإضفاء المصدقية على مجلس النواب، إذ لا يعقل أن يضم بين أعضائه من لا يؤدي واجباته حيال الضريبة والصناديق الاجتماعية.

أما فيما يخص تنصيب المادة 23 عن تخصيص ثلث مقاعد اللائحة الوطنية للشباب من عمر لا يتجاوز أربعين سنة من الذكور، حذرنا من عدم دستورية هذا المقتضى، لأن الدستور لا يميز بين أعمار الناخبين ودعونا لسحبه واعتبرنا ذلك يدخل في صميم نطاق عمل الأحزاب السياسية، ومنتظر حكم المحكمة الدستورية في هذا المقتضى.

بلادنا بدون رجعة.

والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم السيد بنشاش، الكلمة الآن للفريق الفيدرالي السي العربي الحبشي، في مساحة عشر دقائق.

المستشار السيد العربي الحبشي:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب. وسمحوا لي في البداية بطرح بعض الملاحظات الخاصة بسياق هذه المناقشة.

السيد الرئيس، الكل يعلم أن مسار التفاوض حول هذا النص دام لمدة تزيد من شهرين وساهمت فيه كل مكونات الحقل السياسي المغربي، وهو ثمرة توافق ونقاش طويل، ساهمت فيه كل الأحزاب السياسية، وهذه المقاربة محمودة، تجعل من استشارة الفرقاء السياسيين مبدأ ووسيلة لتحقيق التقدم.

غير أنه فيما يخص التهيء لمشروع القانون التنظيمي لمجلس المستشارين نسجل تغييب هذه المقاربة وحل محلها فرض الأمر الواقع بشكل لا يعطي أي أهمية للفرقاء، وبالتالي وجب التنبيه إلى أن سياسة الأمر الواقع انتهى عهدا إلى غير رجعة ونطالب الحكومة بالعودة إلى جادة الصواب.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

لقد نهينا غير ما مرة إلى أن بلادنا مقبلة على لحظة تاريخية هامة في مسارها الديمقراطي، يضعها أمام خيارين، إما أن نوفر كل الشروط وكل الظروف لروح رهان مغرب ديمقراطي، حداثي، عصري أو أن نضيع الفرصة مجددا كما ضاعت في مناسبات انتخابية سابقة، حيث تزوير الإرادة الشعبية وإفساد العملية الانتخابية.

إن الشعب المغربي اليوم يريد انتخابات حرة ونزيهة، تعبر تعبيرا صادقا وشفافا عن الإرادة الحرة في الاختيار النزيه، فمن حقنا ومن حق بلادنا أن تتوفر على مؤسسات منتخبة انتخابا حرا ونزيها وديمقراطيا، تكون في مستوى وحجم تضحيات المغرب وحضارته وثقافته وإنسانيته وتجسد بحق مضمون خطاب صاحب الجلالة ليوم 20 غشت 2011، وتعزز وضع بلادنا إزاء شركائه دوليا.

وفي هذا السياق أكدنا أثناء المناقشة باللجنة على ضرورة توفر بلادنا

والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

كما أن الأحزاب السياسية مدعوة أيضا لمحاربة الفساد عن طريق ترشيح الكفاءات النزينة والابتعاد عن ترشيح المفسدين. وأخيرا، على القضاء أن يطلع بمهامه بتطبيق القانون ومحكمة كل من ثبت مسه بمصدقية الاقتراع.

السيد الرئيس، ونحن إذن نصوت بالامتناع على هذا المشروع لأننا لم نجد فيه ما يحارب عمليا وبالملموس بلقنة المشهد السياسي واستعمال المال، فإننا ندعو المواطنين والمواطنات إلى التسجيل بكثافة في اللوائح الانتخابية والمشاركة السياسية الفعالة من أجل قطع الطريق على المفسدين وسإسرة الانتخابات. والسلام عليكم.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم الأستاذ العربي الحبشي. الكلمة الآن لمجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، السيد عبد الإلاه الحلوطي.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار تدخل مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون التنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب، يسرني أن أقدم بهذه المداخلة.

نجتمع اليوم في ظل ظروف عربية استثنائية، يتوق فيها العالم العربي إلى مرحلة جديدة من الحرية والعزة والكرامة، وفي خطوة استباقية وشجاعة جاء الخطاب الملكي لتاسع مارس، والذي وضع فيه الخطوط العريضة لدستور جديد، الهدف منه تسطير مرحلة جديدة من تاريخ المغرب، عنوانها الكبير مزيد من الحرية والديمقراطية واستقلال القضاء وتقوية المؤسسات الدستورية. وانخرطنا جميعا، كل من موقعه، في تعبئة المواطنين للتعاطي الإيجابي مع الوثيقة الدستورية باعتبارها فطرة توصلنا إلى الإصلاح وتحقيق الاستثناء فعلا وتتجاوز بنا المرحلة الراهنة بسلام.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الاستثناء المغربي لا يمكن إتمام مساره إلا بتحقيق الرهانات التالية، ومنها:

أولا، احترام العمل السياسي بقيمه النبيلة وضمان حق الجميع في التعبير الحر عن آرائه ومواقفه دون إرهاب من هذه الجهة أو تلك؛

ثانيا، القطع مع منطق التحكم في الحياة السياسية بكل الطرق

وحذرنا من إمكانية تأويل المادة 62 تأويلا سلبيا لمعاقبة الداعين لمقاطعة الانتخابات عن طريق توزيع منشوراتهم، غير أننا لمسنا في جواب السيد الوزير تأكيدا على التزام الحكومة والسلطات العمومية باحترام حق الأحزاب في التعبير عن موقفها وإن كان مخالفا لموقف المشاركة.

وفيما يخص التصويت بالوكالة بالنسبة لأفراد الجالية المغربية المقيمة بالخارج، أكدنا على أن هذه الصيغة غير ديمقراطية وستفسح المجال للتجارة في أصواتهم، كما أنها تتعارض مع مبدأ التصويت الذي يكون دائما شخصيا، وعلينا جميعا البحث والاجتهاد لإيجاد صيغة تمكن مواطنينا بالخارج من المشاركة في الحياة السياسية بوطنهم الأم.

السيد الرئيس،

لا يجب أن يغيب عن ناظرنا الحراك الشعبي وما تنتظره فئات واسعة من الشعب المغربي من تفعيل وأجراء مبادئ الدستور الجديد، خاصة أن الانتخابات القادمة هي أول محك لهذا التفعيل، فليس مسموحا لأحد بتضييع هذه اللحظة الديمقراطية التاريخية، ففئات واسعة من الشعب المغربي تنتظر انبثاق مجلس تشريعي كفاء، قادر على رفع تحديات التشريع المنتج والمراقبة المسؤولة، قادر على الاضطلاع بمهامه الدبلوماسية أمام هذا التحول الذي تشهده المنطقة العربية وانعكاسات هذا التحول على العالم بأسره.

إن ما نتطلع إليه جميعا ليس إلا انتخابات نزينة تعبر على الإرادة الحقيقية والحرّة للناخبين، ونعتبر أن بعض الأساليب المشوشة لهذه العملية يجب مواجتها من طرف الدولة والأحزاب وكذلك المواطنين، حيث لازال بعض المفسدين يقومون بحملات انتخابية سابقة لأوانها، مستعملين في غالب الأحيان وسائل مملوكة للدولة، كما أن المشروع لم يأت بما يبين الإرادة السياسية للدولة في القطع مع الأساليب التي استعملت في الماضي، خاصة فيما يخص استعمال المال.

لقد تسببت هذه الممارسات في الماضي في كوارث، بلغ الرد الشعبي عليها أوجحه في انتخابات 7 سبتمبر 2007 التي شهدت نسبة مقاطعة بلغت 67% ونسبة أوراق ملغاة بلغت 18%، احتجاجا على الفساد الانتخابي ولأن الشعب المغربي لم يعد يرى من فائدة في انتخابات لا تعكس إرادته الحرة ولا تحقق آماله وتطلعاته.

في الأخير، نود التأكيد على أن إجراء انتخابات حرة ونزينة تبتدى بوضع إجراءات لبث الثقة مع ضرورة عدم التساهل مع مفسدي الانتخابات وسإسرة الأصوات وهذا يقتضي أولا ابتعاد السلطات العمومية عن حيادها السليبي في مواجهة مستعملي المال ومفسدي الحياة السياسية، مما يعيد للدولة دورها في محاربة مختلف أشكال الفساد الانتخابي واستعمال المال لشراء الأصوات والذم حتى لا يظل ثابتا من ثوابت الاستحقاقات الانتخابية، ولأجل إحداث قطائع نهائية مع ممارسات الماضي غير المأسوف عليه التي جعلت بلادنا تتعثر في مسيرتها الديمقراطية والسياسية

والوسائل؛

ثالثا، اتخاذ خطوات لتقوية الثقة في مسلسل الإصلاح، كتصفيّة ملف الاعتقال السياسي وتحريك آية العفو لمن اعتقل ظلما على خلفية قانون الإرهاب، وحرية الإعلام وتوقيف المتابعات بمقتضىات القانون الجنائي في حق الصحفيين؛

رابعا، إحداث هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات أو على الأقل تفعيل اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات؛

خامسا، حماية مختلف الاستحقاقات الانتخابية من كل ما شابهها سابقا من استعمال المال والحياد السلبي للإدارة وكل مظاهر الإفساد الانتخابي.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لا نخفيكم أسفنا البالغ على الطريقة التي تدبر بها هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ بلدنا، كما توافقين إلى تنزيل أمين للتوجهات الملكية السامية، لكن للأسف لازال منطق الإقصاء والتخوين والتحكم في مفاصل المستقبل السياسي للمرحلة السياسية سيد الموقف، في الوقت الذي كنا في أمس الحاجة إلى الصدق السياسي وتقوية الجبهة الداخلية للوطن بكل أبنائه، مع احترام كامل لوجهات النظر التي قد تختلف حيننا وتلتقي حيننا آخر في إطار المصلحة العليا للوطن، والتي تعلقو على كل مصلحة ضيقة لهذه الفئة أو تلك.

إن منطوق الدستور الجديد ومفهومه لم نجد صداه في مشاريع القوانين التي تتداول بشأنها، وخصوصا مشروع القانون التنظيمي لمجلس المستشارين الذي وصلنا مؤخرا، وكذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته، ومنها هذا المشروع التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، والذي سجلنا عليه مجموعة من الملاحظات وتقدمنا فيها بتعديلات، لكن مع كامل الأسف رفضت كلها، من ضمن أو من بعض هذه الملاحظات:

أولا، عدم اعتماد قاعدة أقوى المعدلات لعقلنة المشهد السياسي؛

ثانيا، عدم اعتماد معايير موضوعية في التقطيع الانتخابي، تراعي التناسب بين النواب وعدد السكان؛

ثالثا، عدم اعتماد معايير للرفع من مستوى الأداء البرلماني، كالمستوى الدراسي وأداء الديون المستحقة؛

رابعا، عدم تمكين المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج من التصويت المباشر في بلدان الإقامة؛

خامسا، عدم اعتماد عتبة معقولة في اللائحة الوطنية، مما يجد من إمكانية خلق أقطاب سياسية كما أراد ذلك صاحب الجلالة في الكثير من خطبه.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

لكل هذه الأسباب، فإننا نجد أنفسنا مضطرين للتصويت ضد هذا المشروع الذي لم يستجب لروح الدستور الجديد، ومع ذلك فإننا سنستمر في النفس الإيجابي لإنجاح الاستحقاقات، يحدونا أمل كبير في المستقبل، فالإصلاح مسار طويل رغم المقاومة الشديدة الخفية منها والمعلومة، وحسبنا أن نقسم الرغبة في الإصلاح مع جلالة الملك ومع الخيرين والشرفاء في هذا الوطن.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا للمستشار المحترم.

نتقل الآن للتصويت على المواد التي يتكون منها المشروع:

المادة الأولى ورد بشأنها تعديلا؛ التعديل الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من المجموعة البرلمانية للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب، أعطي الآن الكلمة لأحد مقدي التعديل الأول، تفضلوا.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

أولا، بالنسبة للتعديل الأول لنا كفريق فيدرالي للوحدة والديمقراطية، نقتح 90 عضوة ينتخبن برسم الدائرة الانتخابية الوطنية على أن تتضمن وجوبا 10% من المغريات المقيمت بالخارج المسجلات باللوائح الانتخابية العامة.

التعليق: توسيع تمثيلية المرأة في المؤسسة التشريعية في أفق المناصفة والتنزيل الديمقراطي لمقتضيات الدستور الجديد، فضلا عن تطبيق مقتضيات اتفاقيات إلغاء كافة أشكال التمييز ضد النساء التي صادق عليها المغرب والتزام المغرب بتحقيق أهداف الألفية للتنمية. كذلك نقتح صيغة لتمثيل المواطنين المغريات المقيمت بالخارج.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة الآن للحكومة.

السيد وزير الداخلية:

السيد الرئيس، التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، أعرض الآن التعديل الأول للتصويت:

الموافقون = 4؛

المعارضون = 47؛

المتنعون = 2.

إذن رفض هذا التعديل ب47 ولم يوافق عليه إلا 4 وامتنع 2.

ج: لإعطاء مضمون حقيقي للانتخاب باللائحة، ما عدا ذلك نكون أمام نظام انتخابي فردي مقنع، فضلا على أن توسيع الدوائر سيساهم في تضيق استعمال المال لإفساد العملية الانتخابية، واعتبار إحداث أكثر من دائرة انتخابية في بعض العائلات والأقاليم استثناء وليس قاعدة. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا. الكلمة الآن للحكومة، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون = 7؛

المعارضون = 53؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل الثاني.

أعرض الآن المادة 2 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة، عفوا الكلمة لأحد مقدي التعديل الثاني، تفضل السي الحلوطي.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:

التعديل الثاني، السيد الرئيس، يتعلق بالمعيار الديمغرافي والذي نطرح بأن نقتراح في التعديل باش يكون المعيار الديمغرافي بمعدل مقعد لكل 100 ألف نسمة مع فارق لا يتجاوز 20%، ويستثنى من هذا المقتضى الأقاليم الجنوبية.

نقتراح حذف الفقرة "ب" والفقرة "ج" تصبح على الشكل التالي: "تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة وإقليم بما لا يقل عن 4 مقاعد، ويتم دمج الأقاليم والعمالات التي يقل عدد مقاعدها عن 4 فيما بينها في دائرة واحدة متصلة ومنسجمة".

التعليل، السيد الرئيس، تحقيق التناسب بين تمثيلية النواب وعدد السكان، تحقيق التوازن في تمثيلية السكان، محاربة الفساد الانتخابي عبر توسيع الدوائر. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أمر الآن إلى التصويت على التعديل الثاني:

الكلمة الآن لأحد مقدي التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:

بالنسبة للتعديل الثاني يتعلق بطريقة احتساب المقاعد، بحيث أن النص الأصلي فيه: "يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب أكبر بقية" ونحن نقتراح في هذا التعديل أن يجري الانتخاب بالتمثيل النسبي حسب قاعدة أقوى المعدلات.

التعليل، السيد الرئيس، اعتماد هذه القاعدة ديال أقوى المعدلات كتعكس التمثيلية الحقيقية للقوى السياسية، وهي أكثر ديمقراطية ومن أجل الحد من بلقنة المشهد السياسي. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون = 2؛

المعارضون = 50؛

المتنعون = 7.

إذن رفض التعديل الثاني.

أعرض الآن المادة الأولى للتصويت كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 50؛

المعارضون = 2؛

المتنعون = 7.

المادة 2 ورد بشأنها تعديلان؛ التعديل الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني مقدم من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب. الكلمة الآن لأحد مقدي التعديل الأول، الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد لشكر:

المادة 2، بالطبع، يراعي في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان، حذف عبارة "قدر الإمكان".

ج: تحدث دائرة انتخابية واحدة في كل عمالة أو إقليم أو عمالات مقاطعات، ويخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم، ويمكن بصفة استثنائية أن تحدث في بعض العائلات أو الأقاليم أكثر من دائرة انتخابية واحدة، على ألا يقل عدد مقاعدها على 4.

التعليل، السيد الرئيس، حذف عبارة قدر الإمكان لإعطاء المادة صيغة التدقيق بدل التعويم، وتجنبنا لكل تأويل خاطئ.

يشترط في من يترشح للعضوية بمجلس النواب على الأقل، نقول نحن فقط في مرحلة أولية الآن أنه يكون حامل لشهادة البكالوريا أو ما يعادلها لرفع مستوى الأداء النيابي ولأننا في عهد جديد ودستور جديد، الرفع من المستوى الثقافي والفكري ديال المجلس باش يؤدي أداء طبيعي وأداء مهم وأداء أساسي.

ونحن عايننا من الأمية، رغم أن الخطأ ديال الحكومة هي اللي كرس الأمية في المجتمع، ولكن على الأقل نديرو بعض المؤسسات الأساسية والمهمة والدستورية، تكون واحد المستوى أقل اللي هو البكالوريا لنطمح في المستقبل أن تكون الشهادة أعلى.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل الثاني للتصويت:

الموافقون = 9؛

المعارضون = 45؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الثاني.

أعرض الآن المادة 4 على التصويت كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 45؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على المادة الرابعة.

المادة الخامسة الآن، لم يرد فيها تعديل، إذن الإجماع.

المادة السادسة ورد بشأنها تعديلات، الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة الآن لأحد مقدي التعديل الأول.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل اللي قدمناه هو: "الأشخاص الذين صدر في حقهم حكما قضائيا نهائيا بالعزل من المسؤولية الانتدابية"، وأضفنا فقرة خامسة: "الأشخاص الذين ثبت عدم تأديتهم لديون عمومية مستحقة بمقتضى سند تنفيذي".

وسادسا، كذلك، السيد الرئيس: "الأشخاص الذاتيون والمعنويون

الموافقون = 2؛

المعارضون = 51؛

المتنعون = 7.

إذن رفض التعديل الثاني.

أمر الآن إلى التصويت على المادة 2 كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 51؛

المعارضون = 2؛

المتنعون = 7.

إذن وافق المجلس على المادة 2 كما وردت على المجلس ب 51 مع، ومعارضة 2 والمتنعون 7.

المادة 3 بدون تعديل، أعرضها على التصويت: الإجماع.

المادة 4 ورد بشأنها تعديلات؛ التعديل الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد مقدي التعديل الأول.

المستشار السيد محمد لشكر:

بالنسبة للمادة 4، السيد الرئيس، يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخبا و متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية وأن لا يقل مستواه التعليمي عن مستوى البكالوريا.

التعليق: لا بد من توفر البرلماني على حد أدنى من التعلم، إذ لا يعقل أن نشترط في العضو المرشح للجماعات توفره على الشهادة الابتدائية، ولا نشترط أي مستوى تكويني لمن له سلطة التشريع والمراقبة والكفاءة اللازمة للاضطلاع بمهامه البرلمانية.

السيد رئيس المجلس:

شكرا. الكلمة الآن للحكومة الموقرة، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض لكونه غير دستوري.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل الأول للتصويت:

الموافقون = 9؛

المعارضون = 45؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الأول.

التعديل الثاني، الكلمة لأحد مقدي التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

نفس التعديل الذي طرحه الإخوة في الفريق الفيدرالي، بحيث أنه

الذين ثبت عدم تسويتهم لمستحقات صناديق التغطية الاجتماعية".

التعليق الأول يتوخى توضيح الصيغة بما لا يدع مجال للتأويل، ثم يهدف التعديل الثاني إلى محاربة التملص الضريبي من جهة، ويسعى لإضفاء المصدقية على مجلس النواب، إذ لا يعقل أن يضم من بين أعضائه من لا يؤدي واجباته حيال الضريبة والصناديق الاجتماعية، أي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق المهني للتقاعد.
وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

نمر الآن إلى التصويت على التعديل الأول:

الموافقون = 9؛

المعارضون = 45؛

رفض التعديل الأول.

نمر الآن إلى التعديل الثاني، والكلمة لأحد مقدمي التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

التعديل ديال مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب أنه "لا يؤهل للترشيح في مجلس النواب"، إضافة فقرات 5 و6، "أو الأشخاص الذين صدر في حقهم عقوبة حبسية كيفما كانت مدتها بسبب الاتجار في المخدرات وخيانة الأمانة واختلاس الأموال العمومية"، "لا يؤهل كذلك من لم يؤد ديون عمومية مستحقة عليه بمقتضى سند تنفيذي، والتي ليست موضوع منازعة جدية وفق الشروط المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية".

التعليق باين وواضح هو أننا نخلقوا واحد المؤسسة دستورية اللي ما فيهاش الناس المملصين من الضرائب والناس اللي عندهم خدش في الذمة ديالهم، الذمة ديالهم على الأقل في المستوى المادي، ومنها تخليق الممارسة البرلمانية ومحاربة التملص الضريبي وتحقيق المواطنة المسؤولة. فعلا خصنا نخلقوا واحد البرلمان، إذا سمحنا بالأمية، على الأقل ما نسمحوش للمفسدين الكبار يدخلوا له.

السيد رئيس المجلس:

الكلمة الآن للحكومة، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

نمر الآن إلى التصويت على التعديل الثاني:

الموافقون = 9؛

المعارضون = 42؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض التعديل الثاني.

أعرض الآن المادة 6 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 9؛

المتنعون = لا أحد.

إذن صوت المجلس على هذه المادة ب 42 لصالحها والمعارضون 9 وبدون ممتنع.

المادة 7 و8 و9 و10 و11 لم يرد فيها أي تعديل، هناك إجماع.

شكرا.

المادة 12 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، فالكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

عوض "ببجرد من العضوية"، فقتح "يعاقب بالحبس من شهر إلى 6 أشهر"، كذلك "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة"، ثم أيضا عوض الاقتصار على المحكمة الدستورية لإعلان تجريد النائب، أضفنا "المحكمة المختصة للبت في العقوبة".

التعليق، السيد الرئيس، فقتح تشديد العقوبة على كل من تخلف عن إيداع جرد مصاريفه الانتخابية وذلك للحد من استعمال المال ولإضفاء المصدقية على الانتخابات.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أمر الآن إلى التصويت على التعديل:

الموافقون = 7؛

المعارضون = 42؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 12 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 42؛

المعارضون = 7؛

المتنعون = 2.

وافق المجلس على المادة 12 بموافقة 42 ومعارضة 7 وامتناع 2.

المادة 13 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

"تتنافى عضوية مجلس النواب مع رئاسة مجلس الجهة أو رئاسة مجلس مدينة مقسمة إلى مقاطعات أو مجالس عمالات أو إقليم كما تتنافى مع أكثر من رئاسة واحدة لغرفة مهنية أو لمجلس جماعة أو مجلس مقاطعة جماعية أو مجموعة تؤسسها جماعات ترابية".

التعليق، السيد الرئيس:

- توسيع حالات التنافى لتشمل رؤساء مجالس المدن الكبرى ومجالس العمالات والأقاليم نظرا لضخامة المهام الموكولة إليهم، مما يفرض تفرغهم التام لمزاولة مهامهم والحد من تراكم المسؤوليات وتمركز السلط؛

- تجديد النخب وتجنب الفعل الرقابي أي استغلال مصلحي؛

- التخفيف من ظاهرة غياب النواب عن أشغال المجلس، والذي يكمن أحد أسبابها في صعوبة التوفيق بين المهمتين. شكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون على التعديل = 8؛

المعارضون = 42؛

المتنعون = 2.

رفض التعديل ب 42 معارض و 8 موافقون و 2 ممتنعون.

أعرض الآن المادة 13 للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = 42؛

المعارضون: نفس العدد؛

المتنعون = 2.

المادة 14 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية،

الكلمة لأحد مقدي التعديل.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

عوض "يسترجع المعني بالأمر" ب"تقترح" و"يعين تلقائيا المترشح الذي يليه في اللائحة وفي حالة فوز لائحة واحدة بكل المقاعد تجرى انتخابات جزئية".
التعليق: لا نرى ضرورة استعادة عضو الحكومة لمقعد بمجلس النواب بعد انقضاء مهمته الحكومية، وتقترح تعويضا تلقائيا بالمترشح الذي يليه لتجديد النخب وتوسيعها. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون = 8؛

المعارضون = 41؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 14 على التصويت:

الموافقون = 41؛

المعارضون = 8؛

المتنعون = 2.

المواد: 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، لم يرد فيها أي تعديل، إذن أظن الإجماع كما سبق.

أمر الآن إلى المادة 23، ورد بشأنها تعديلان، التعديل الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.
الكلمة لأحد مقدي التعديل الأول.

المستشار السيد محمد لشكر:

فيما يخص الانتخابات في نطاق الدوائر الانتخابية المحلية، يجب أن تودع... إلخ، على أن لا يتضمن المقعدان الأول والثاني من هذه اللوائح اسمين متتابعين لمترشحين من نفس الجنس.

أيضا أضفنا: "على وكالة كل لائحة وكل مترشحة أن تودع بنفسها بمقر الكتابة أعلاه، ويجب أن تتضمن لائحة الترشيح 10% على الأقل من المغربيات المقيمت بالخارج المسجلات باللوائح الانتخابية العامة".

أعرض الآن المادة 23 كما عدلتها اللجنة للتصويت:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 8؛

المتنعون = 2.

المادة 24، 25، 26، 27، 28 إلى 50، لم يرد في هذه المواد أي تعديل، هل أعتبر أن هناك إجماع كما سبق حول هذه المواد؟ إذن إجماع من المادة 24 إلى المادة 50.

أمر الآن إلى المادة 51، وقد ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد لشكر:

"يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 كل شخص أقدم باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس على تحويل أصوات الناخبين" وحذف الباقي.

التعليق: كي لا يستعمل هذا المقترض في معاقبة الداعين لمقاطعة الانتخابات عن طريق توزيع منشوراتهم، كي لا تؤول هاذ العبارة "دفع ناخب أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت" التأويل لغير صالح الأحزاب الداعية لمقاطعة الانتخابات.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد وزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون = 8؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل الأول، التعديل الوحيد اللي وصلنا.

أعرض الآن المادة 51 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 8؛

المتنعون = 2.

إذن وافق المجلس على المادة 51 كما وردت عليه من اللجنة بـ 40 لصالحها، 8 معارضون و 2 ممتنعون.

المواد: 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61. لم يرد فيها أي تعديل، هل أعتبر أن هناك إجماع حول هذه المواد؟ هناك إجماع، شكرا.

التعليق، السيد الرئيس، يهدف المقترح الأول إلى تمكين النساء من الترشح في كل الدوائر المحلية لتمكينهن من حظوظ أوفر لتمثيلهن وتعويد الناخبين على ترشيحهن والتصويت عليهن.

فيما يخص تخصيص هذه المادة على تخصيص ثلث مقاعد اللائحة الوطنية للشباب من عمر لا يتجاوز 40 سنة من الجنسين، نخدر من عدم دستورية هذا المقترض لأن الدستور لا يميز بين أعمار الناخبين، وتدعو لسحب هذا المقترض.

في المقابل، يمكن للأحزاب السياسية أن توقع ميثاقا أخلاقيا يتم بمقتضاه ترشيح شباب دون سن 40 سنة في دوائر محلية.

السيد رئيس المجلس:

الكلمة للحكومة الموقرة.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل الأول للتصويت:

الموافقون = 8؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 2.

رفض التعديل الأول. الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل يتعلق بالحق ديال المواطنين المقيمين بالخارج من الترشح في إطار اللائحة الوطنية بما لا يقل عن 5%.

التعليق: تمكين المواطنين المغاربة المقيمين بالخارج من التمثيلية داخل المؤسسة التشريعية.

شكرا.

السيد رئيس المجلس:

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل على التصويت:

الموافقون = 2؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 8.

المشاركة في الحياة السياسية بوطنهم الأم، كما يسعى التعديل إلى تمكين المواطنين والمواطنات المغاربة المقيمين بالخارج من حقهم في التصويت المباشر في بلدان الإقامة.

وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل الأول على التصويت:

الموافقون = 8؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 2.

إذن رفض هذا التعديل.

أمر الآن إلى التعديل الثاني، والكلمة لأحد مقدمي التعديل، ما كين كلمة؟ موافقين معهم؟ إذن التعديل الأول رفض بأربعين عارضته، 10 معه، وبدون ممتنع.

التعديل الثاني، الكلمة لكم.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:

السيد الرئيس،

التعديل يتعلق بالاقتراع عن طريق التصويت مباشرة بالمراكز القنصلية بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج وفق إجراءات تحدد بمرسوم.

التعليق، السيد الرئيس، تمكين المغاربة المقيمين بالخارج من التصويت المباشر في بلدان الإقامة كما يدل على ذلك الدستور. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا. الكلمة للحكومة، السيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أمر الآن إلى التصويت على التعديل الثاني:

الموافقون = 10؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = لا أحد.

أعرض الآن المادة 72 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة، نفس العدد:

المادة 62 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدمي التعديل.

المستشار السيد محمد لشكر:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة 50.000 درهم إلى 100.000 درهم كل من حصل أو... إلخ" وحذف الباقي.

وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون = 8؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 2.

إذن رفض التعديل ب 40 ضده وثمانية لصالحه وامتناع 2.

أعرض الآن المادة 62 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة، أظن نفس العدد:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 8؛

المتنعون = 2.

وافق المجلس على هذه المادة ب 40 لصالحها وامتناع 2 ومعارضة 8.

المواد: 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70، 71، لم يرد فيها أي تعديل، هل أعتبر أن هناك إجماع كما سبق؟ إجماع.

أمر الآن إلى المادة 72، ورد بشأنها تعديلان، التعديل الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من المجموعة البرلمانية للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد مقدمي التعديل الأول على المادة 72.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

بالنسبة لتعديلنا: "يجوز للناخبات والناخبين المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة المقيمين خارج تراب المملكة أن يصوتوا انطلاقا من دول إقامتهم" وحذف الباقي.

التعليق: نعتبر الاقتراع عن طريق الوكالة أسلوبا غير ديمقراطي، سيفسح المجال للاتجار في أصوات الناخبين المقيمين بالخارج، كما أنه يتعارض مع مبدأ كون التصويت دائما شخصيا.

وعلى جميعا البحث والاجتهاد لإيجاد صيغة تمكن مواطنينا بالخارج من

زميلاتي، زملائي،
تقدمنا بهذا التعديل بخصوص المادة 85 والتعديل مفاده أن اللجنة الوطنية للإحصاء ستقوم في المرحلة الأولى بتوزيع المقاعد.

السيد رئيس المجلس:

أنا لذي تعديل من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل، العفو السيد الرئيس، 85، تفضل.

المستشار السيد عبد الإلاه الحلوطي:

المادة 85. السيد الرئيس، وهو يتعلق بالعتبة، وخصوصا فيما يتعلق باللائحة الوطنية تقترح أن تكون العتبة هي 6% من الأصوات المعبر عنها وذلك من أجل على الأقل الاحتفاظ بالوضع السابق فيما يخص العتبة على اللائحة الوطنية وعقلنة التمثيلية السياسية والحد من البلقنة. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أمر الآن إلى التصويت على تعديل المادة 85:

الموافقون = 10؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = لا أحد.

إذن رفض هذا التعديل.

أعرض الآن المادة 85 للتصويت كما عدلتها اللجنة:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = لا أحد.

إذن وافق المجلس على هذه المادة 85 كما عدلتها اللجنة ب40 لصالحها و10 معارضون وغير ممتنع.

المادة 86 ورد بشأنها تعديلان، الأول مقدم من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية والثاني من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

الكلمة لأحد مقدي التعديل الأول.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

"لكل مترشح يعني الأمر الاطلاع في مقر السلطة الإدارية المحلية أو مقر العمل... إلخ، أضفنا "وأخذ نسخ منها" أن تعطى نسخ إلى المترشح.

الموافقون = 40؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = لا أحد.

وافق المجلس على هذه المادة ب40 لصالحها و10 معارضون، ودون امتناع.

المواد: 73، 74، 75، 76، لم يرد فيها أي تعديل، هل أعتبر أن هناك إجماع حول هذه المادة؟ إذن إجماع.

المادة 77 ورد بشأنها تعديل من الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الكلمة لأحد مقدي التعديل مشكورا.

المستشار السيد محمد لشكر:

التعديل ديانا يتعلق إذا كان الأمر يتعلق بناخب تابع لمكتب التصويت وموكل من لدن ناخب مقيم خارج المملكة، تقترح الحذف.

التعليق ديانا هو للملاءمة مع التعديل السابق الخاص بالمادة 72. وشكرا.

السيد رئيس المجلس:

الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أعرض الآن التعديل للتصويت:

الموافقون = 10؛

المعارضون = 40.

المتنعون = لا أحد.

إذن أعرض الآن المادة بعدما رفض التعديل الثاني على التصويت على المادة 77 كما وافقت عليها اللجنة:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 10؛

المتنعون = لا أحد.

وافق المجلس على هذه المادة ب40 صوتا ضد 10.

المواد: 78، 79، 80، 81، 82، 83، 84 لم يرد فيها أي تعديل، هل أعتبر أن هناك إجماع حولها؟ إذن هناك إجماع.

أمر إلى المادة 85 التي ورد بشأنها تعديل من المجموعة البرلمانية للاتحاد الوطني للشغل، فلكم الكلمة.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أمر الآن إلى التصويت على التعديل الأول.

الموافقون = 10؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 0.

إذن رفض التعديل.

الكلمة الآن لأحد مقدمي التعديل الثاني.

المستشار السيد عبد الإله الخلوطي:

شكرا السيد الرئيس.

التعديل الثاني يتعلق بالمادة 86 التي نكتول: " وتودع لوائح المنتخبين المشار إليها في المادة 77 من هذا القانون التنظيمي بمقر السلطة الإدارية المحلية رهن إشارة الناخبين طبق نفس الشروط"، وبتقترح، السيد الرئيس، أن نضيف: " والحصول على نسخة من المحاضر واللوائح المشار إليها أعلاه" وهذا ضمانا لتعزيز النزاهة والشفافية.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس المجلس:

شكرا، الكلمة للسيد الوزير المحترم.

السيد وزير الداخلية:

شكرا السيد الرئيس. التعديل مرفوض.

السيد رئيس المجلس:

أمر الآن للتصويت:

الموافقون = 2؛

المعارضون = 40؛

المتنعون = 8.

إذن رفض التعديل.

أعرض الآن المادة 86 للتصويت كما وافقت عليها اللجنة. أظن نفس

العدد:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 2؛

المتنعون = 8.

صوت المجلس إذن على هذه المادة 86 كما وافقت عليها اللجنة.

المواد: 87، 88، 89، 90، 91، 92، 93، 94، 95، 96، 97، 98، 99، 100، لم يرد فيها أي تعديل، هل أعتبر أن هناك إجماع حول هذه المواد؟ إذن إجماع.

أمر الآن إلى المشروع برمته وأعرضه للتصويت:

الموافقون = 40؛

المعارضون = 2؛

المتنعون = 8.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون تنظيمي رقم 27.11 يتعلق بمجلس النواب.

شكرا لكم على مساهمتكم في المحطة الأولى من الجلسة، أمر الآن إلى باقي الجلسة، مشاريع القوانين، ويتولى إدارة العمل الأستاذ بيجديكن.

المستشار السيد لحسن بيجديكن، رئيس الجلسة:

شكرا.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

نتنقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

الكلمة للحكومة.

السيد محمد الطيب الناصري، وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم معكم مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جريمة الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها كما وافق عليه مجلس النواب.

ويندرج هذا المشروع في إطار تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت 2009 بمناسبة ثورة الملك والشعب بخصوص تحديث المنظومة القانونية ببلادنا في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة ونهج سياسة جنائية جديدة تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية للاتفاقيات الدولية ومواكبتها للتطورات التي تعرفها النظم القانونية.

ويهدف هذا المشروع إلى تشجيع أفراد المجتمع على القيام بواجبهم في

السيدات والسادة المستشارين،
يشرفني أن أتناول الكلمة في مناقشة هذا المشروع الهام الذي يندرج في إطار التوجه العام للدولة المغربية والرامي إلى مواكبة كافة التطورات التي تطال مختلف مناحي الحياة، وذلك بتوفير ترسانة قانونية ملائمة لها وخاصة فيما يتعلق برصد الجريمة التي عرفت في العقود الأخيرة تطورا في أشكالها وتنوعا في أساليبها كذلك كانعكاس حتمي للتغيرات الكبرى العالمية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المشروع جاء في لحظة تاريخية حاسمة وفي سياق التطور العام لبلدنا والذي يتميز بدينامية غير مسبوقه من مظاهرها ارتفاع سقف المطالبات في مقابل ارتفاع وتيرة الاستجابات في تناغم خلاق يعكس حقيقة الاستثناء المغربي وسط التوترات الإقليمية والجهوية.
ومن القضايا التي حصل عليها إجماع كل مكونات المغرب، دولة وشعبا ومؤسسات، هي محاربة الفساد بكل أشكاله، وهو ما مكن من إخراج العديد من المؤسسات التي تعنى بمحاربة هذا الداء المدمر إلى حيز الوجود، بل ودسترتها في الوثيقة الدستورية التي صادق عليها الشعب المغربي في فاتح يوليوز المنصرم.

وكان من الطبيعي أن يواكب هذا المد العام وهذا الحزم الدستوري والسياسي في محاربة الفساد بنصوص قانونية، منها ما جاء في النصوص المؤطرة للعملية الانتخابية ومنها ما سيأتي في منظومات قانونية أخرى مستقبلا، ومنها هذا المشروع المعروض أمامنا.

ولئن كانت المعطيات الألف ذكرها تفرض استعجالية إخراج نصوص من قبيل هذا المعروض أمامنا، فإن ذلك لن يمنعنا من إبداء بعض الملاحظات في الشكل وفي المضمون.

لقد عرف قانون المسطرة الجنائية، خلال العشر سنوات الأخيرة، تعديلات كثيرة همت في أغلب الأحيان جزئيات صغيرة حتى أصبحنا أمام كم هائل من الملاحق والمواد المكررة مما عقد من مأمورية مختلف الفاعلين والمتعاملين مع هذه النصوص، آكلوا باحثين أو من المتممين للجسم القضائي، وهو أمر لا شك له انعكاس سلبي على مستوى تحقيق العدالة الجنائية. وإذا كنا قد نتفهم في بعض الأحيان الحاجة في اللجوء إلى هكذا إجراء إما لمواجحة وقائع استجدت بغتة وإما بدافع الاستجابة لإكراه سياسي أو التزام دولي، فإن ذلك لا يمنعنا من المطالبة بالحد من هذه البلقنة والتوفر على سياسة جنائية واضحة المعالم والأهداف والدعوة إلى الانكباب على إعداد مشروع متكامل للمسطرة الجنائية، يأخذ بعين الاعتبار المستجدات السوسيو ثقافية والحقوقية، ولم لا مشروع يتوفر على نفضة استشرافية في حدود ما تسمح به طبيعة هذا النوع من القوانين.

وبالرغم من الأهمية البالغة لنصوص هذا المشروع والرامية إلى حماية حقوق أساسية للضحايا والمبلغين، كالحق في الحياة والحق في السلامة البدنية وحماية أموالهم وذويهم، فإن حصره في جرائم معينة دون أخرى لمن شأنه أن يجرم فئات واسعة من الضحايا من الاستفادة من هذه المتعضيات

تخليق الحياة العامة عن طريق التبليغ عن جرائم الفساد والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد، وضمان حمايتهم من كل التهديدات التي يمكن أن تدفعهم إلى العزوف عن القيام بهذا الواجب، الأمر الذي سيسهم في بناء الثقة والطمأنينة في المجتمع، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الإجرام بشتى صورته وتقديم العون للسلطات العمومية في القيام بواجباتها بهذا الخصوص.

ففي هذا الإطار، أعدت وزارة العدل مشروع قانون لمراجعة المسطرة الجنائية، شكلت فيه الملاءمة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيزا أساسيا وخصوصا المتعضيات المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، مع الأخذ بالاعتبار كذلك التوصيات الصادرة عن مختلف الملتقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد حتى تكون منسجمة مع المعايير الدولية.

وبهذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن إدراج هذا المشروع ضمن جدول أعمال الدورة الاستثنائية التي يعقدها البرلمان قد تم بالنظر إلى الأهمية البالغة لهذا النص، خصوصا وأن المغرب مقبل ابتداء من يوم 24 أكتوبر على احتضان الدورة الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، علما بأن الحكومة المغربية سبق لها أن أشارت ضمن تقرير التقييم الذاتي الذي أعدته تنفيذيا لقرارات مؤتمر الدول الأطراف إلى أن هناك مشروعا يتعلق بحماية الشهود والمبلغين في المراحل النهائية للمصادقة.

تلكم، السيد الرئيس المحترم، حضرات السادة المستشارون المحترمون، الأهداف العامة لهذا المشروع الذي يشكل لبنة أساسية، ستضاف إلى الجهود التي تبذلها بلادنا من أجل مكافحة الجريمة بشكل عام ومكافحة جرائم الفساد بشكل خاص، كما يشكل مبادرة تشريعية هامة لما يحققه هذا المشروع من ملاءمة المسطرة الجنائية مع الاتفاقيات الدولية وبصفة خاصة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب.

وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. تقرير اللجنة وزع، الكلمة للسيد محمد عذاب الزغاري.

المستشار السيد محمد عذاب:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

بسم الله الرحمن الرحيم.

تدخل باسم الفرق الثلاث، فريق الاستقلال، والفريق الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي، لمناقشة مشروع القانون 37.10 القاضي بتغيير وتتميم قانون المسطرة الجنائية.

التوصيات الصادرة عن مختلف الملتقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد في انسجام تام مع المعايير الدولية.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون يهدف إلى دعم صرح البناء القانوني ضد جرائم الفساد ويرسخ لثقافة جديدة تقوم على أساس فضح الفساد والمفسدين والعاثين بثروات ومصالح الشعب، وذلك بإشاعة ثقافة كسر جدار الصمت لدى المبلغين والشهود والضحايا قصد تمكينهم من التبليغ عن جرائم الفساد والإدلاء بشهاداتهم أمام القضاء بكل حرية وتجرد، علاوة على ضمان حمايتهم من كل التهديدات المحدقة بهم للحيلولة دون عزوفهم عن قيامهم بواجبهم.

ومن بين تدابير الحماية التي جاء بها المشروع المذكور:

- وضع رقم هاتفي لدى مصالح الشرطة رهن إشارة الضحية أو الشاهد أو الخبير أو المبلغ الذي يكون أدلى بشهادته أو إفادته تتيح له إشعارها بالسرعة اللازمة أثناء وجود أي خطر قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته؛
- توفير حماية جسدية من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو المبلغ أو أفراد أسرهم أو أقاربهم للخطر؛
- إخفاء الهوية الصحيحة للشاهد أو الخبير أو المبلغ في المساطر ووثائق القضية بشكل يحول دون التعرف على هويتهم الحقيقية؛

- تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد أو الخبير أو المبلغ في المحاضر والوثائق التي تقدم للمحكمة؛

- الإشارة في عنوان إقامة الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى مقر الشرطة التي تم فيها الاستماع إليه بشكل يحول دون التعرف على عنوانه؛
- الإذن بتلقي شهادة الشاهد عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.
السيد الرئيس،

إننا في فرق التحالف الرباعي، وإدراكا منا بأهمية مقتضيات هذا المشروع قانون التي تتماشى مع متطلبات الظرفية الراهنة التي تمر بها بلادنا في ظل ما تعرفه الساحتان العربية والدولية من حراك مجتمعي نابع من مطالب ذات صبغة سياسية واجتماعية تروم مكافحة الفساد والاقتصاص من المفسدين، فإننا نصوت بالإيجاب لهذا المشروع قانون، آملين أن يكون هذا المشروع نقطة انطلاق قوية لمحاربة الرشوة بكل أصنافها داخل المرفق العمومي على الخصوص عبر حماية حقيقية للشهود والمبلغين.
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لأحد السادة المستشارين عن الفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد دعيدة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدان الوزيران،

عندما يتعلق الأمر بجرائم أخرى لا تقل خطورة عن تلك المنصوص عليها في هذا المشروع.

وإذا كان هذا المشروع يهدف إلى توفير كافة الضمانات لتشجيع أفراد المجتمع ومنظماته المدنية على القيام بواجبهم في تخليق الحياة العامة، فإن عدم مواكبته بإجراءات دقيقة وصارمة لمن شأنه أن يفتح الباب أمام تصفية الحسابات الشخصية عبر شكايات كيدية وشهادات مزورة تأتي بعكس النتائج المرجوة.

ويضاف إلى ما سبق ذكره التحدي الكبير الذي سيطره تطبيق مضامين هذا المشروع، والمتمثل في التوفيق ما بين حماية الشهود والخبراء والمبلغين وبين توفير شروط المحاكمة العادلة فيما يخص حقوق المشتكى بهم ودفاعهم.

تلكم، السيدات والسادة أهم الملاحظات التي نود الإدلاء بها بخصوص هذا المشروع، وفي حدود ما يسمح به الحيز الزمني مع تجديد تأكيدنا على أهميته، توقيتنا ومضمونا، وهو ما يدعونا إلى التعامل الإيجابي معه والتصويت لفائدته.
وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة للمستشار السيد السعداوي.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفرق الأربعة لمناقشة مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وغيرها.

في البداية، لا بد أن ننوه بروح الحوار المفيد والبناء الذي ساد أطوار مناقشة مقتضيات هذا المشروع قانون، والتي تدل على الحس الوطني الصادق في التعامل مع المقتضيات التشريعية التي ترهن مستقبل بلادنا.
السيد الرئيس،

إن هذا المشروع قانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر اليوم، يندرج في إطار تنفيذ مضامين الخطاب الملكي السامي ليوم 20 غشت بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب بخصوص تحديث المنظومة القانونية ببلادنا في اتجاه ضمان شروط المحاكمة العادلة ونهج سياسة جنائية جديدة تقوم على مراجعة وملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع الأخذ بعين الاعتبار كل

- وضع آليات ومعايير لمراقبة الأحكام وتقييم جودتها؛
- تحسين أداء جهاز القضاء عبر اعتماد سقف زمني معقول للبت في القضايا المعروضة أمام المحاكم، مع مراعاة ضمان حسن سير العدالة وجودة الأحكام والتحكم في التكاليف؛
- اعتماد نظام لتوزيع القضايا مبني على معايير واضحة وموضوعية وعادلة وعلى مراعاة الاختصاص؛
- وضع آليات قانونية وعملية لتسهيل الولوج إلى القضاء؛
- تقوية فعالية مسطرة التنفيذ من خلال مراجعة النظام القانوني للتنفيذ الجبري للأحكام، والعمل على إزالة العقبات القانونية والمادية الحائلة دون تنفيذ الأحكام خصوصا ضد الإدارة؛
- إصدار قانون يحدد غرامات يومية عن التأخير في التنفيذ، ويتضمن آليات زجرية ضد الموظفين المتواطئين لتعطيل التنفيذ أو عرقلة إجراءاته؛
- اعتماد قضاء متخصص في مجال مكافحة الفساد، يستجيب لمتطلبات التخليق الشامل والمتغيرات المتعلقة بتنوع جرائم الفساد المالي المرتبط بتطور الأنشطة التجارية والاقتصادية.
- 7- تفعيل دورة المحكمة العليا لمحكمة الوزراء؛
- 8- الرفع من فعالية المراقبة السياسية بتعزيز قدرة البرلمان على توظيف الأدوات الرقابية المتاحة له، وذلك من خلال العمل على تفعيل المقترحات التالية:
- متابعة تطبيق القوانين مع السلطة التنفيذية ومؤسسات إنفاذ القانون؛
- المتابعة الدائمة لمختلف التقارير التي ترصد الفساد وطنيا ودوليا؛
- تجاوز دور المساءلة إلى ممارسة استقصاء واستطلاع الحقائق للوقوف على حقيقة ما يثار من موضوعات وبيان مواطن الفساد؛
- مراجعة الفصل 47 من القانون التنظيمي للمالية بتقليص آجال إيداع قانون التصفية من سنتين إلى سنة واحدة، والعمل على احترام هذا الآجال على مستوى الممارسة.
- 9- إعادة تحديد اختصاصات هيئة المراقبة المالية والإدارية وتحسين مستوى التنسيق بينها من خلال:
- الرفع من فعالية دور المفتشيات العامة للوزارات وذلك بتحسين المتعضيات التنظيمية المتعلقة بهذه المفتشيات وتضمينها في نص قانوني شامل، يسمح لها بالاطلاع بمهام المراقبة الداخلية والتدقيق والتقييم؛
- وضع برنامج لاستكمال تكوين المدققين في التقنيات الجديدة للإفتحاص؛
- التنسيق المحكم مع المفتشية العامة للمالية والنهوض بعملية افتحاص مشتركة؛
- تطوير دور المفتشية العامة للمالية لينتقل من مهمة المراقبة التقليدية إلى

- السادة المستشارين،
- أتناول الكلمة، بإسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، لمناقشة مشروع القانون رقم 37.10 الهادف إلى تغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية. وإن كان المشروع القانون المطروح علينا في جدول أعمال الدورة الاستثنائية الحالية للبرلمان يكتسي أهمية بالغة في هذه اللحظة التاريخية التي يستعد فيها المغرب لإجراء انتخابات تشريعية سابقة لأوانها بفضل الحراك الشعبي ومطالب الشارع المغربي بإسقاط كل مظاهر الفساد والاستبداد، وأيضا في أفق احتضان بلادنا لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا المؤتمر الذي سينعقد ابتداء من يوم 24 أكتوبر الجاري بفضل المجهودات التي قامت بها كل من ترانسبرانسي المغرب والهيئة الوطنية للوقاية من الرشوة وأيضا الوفد الرسمي المغربي خلال الدورة الثالثة، واعترافا أيضا بالمجهودات التي قام ويقوم بها المغرب في مجال تخليق الحياة العامة. ويعتبر المؤتمر آلية تنفيذ، يضطلع بمهمة تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق أهداف الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد. وفي هذا الإطار، فإننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، ومناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 37.10 نؤكد على:
- 1- توسيع دائرة التجريم وأطراف الرشوة لتشمل محاولة ارتكاب جرائم الاختلاس والغدر والرشوة الانتخابية والتعسف باستعمال ممتلكات الشركات التجارية على غرار الجرائم الأخرى بما يتفق مع الفصل 132 من المدونة الجنائية، الذي يكرس بصفة عامة مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية الناتجة عن ارتكاب محاولة الجنابات وبعض الجنح؛
- 2- التنصيص على تجريم محاولة تهرب المقاولات من المخصصات الاجتماعية ومستحقات العمال واعتبارها شكلا من أشكال الاغتناء غير المشروع واستغلال النفوذ؛
- 3- توسيع دائرة أطراف الرشوة بتتيم الفصول 248 و 251 و 260-1 و 256 من القانون الجنائي لتشمل المستخدمين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية، تجاوبا مع مقتضيات المادة 16 من الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد؛
- 4- التنصيص على المسؤولية الجنائية أو المدنية للأشخاص المعنويين فيما يتعلق بجميع أفعال الرشوة، سواء بالقانون الجنائي أو بقانون الشركات التجارية بما يتفق مع مقتضيات المادة 26 من الاتفاقية الألفية لمكافحة الفساد، وينسجم أيضا مع ما جاء في قانون غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب والظهير بمثابة قانون المتعلق بمجلس القيم المنقولة؛
- 5- اعتماد منظور متطور للحصانة البرلمانية والامتيازات القضائية، يستجيب لمتطلبات سيادة القانون وتحقيق العدالة ومساواة الجميع أمام القضاء، مع التوجه نحو رفع الحصانة والاستثناء عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد؛
- 6- ضمان فعالية الجهاز القضائي من خلال:

- أما بالنسبة لمدونة الانتخابات، نرى أنه من الواجب إلزام المرشحين للانتخابات الجماعية بإيداع الجرد المتعلق بالمبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية لدى المجلس الأعلى للحسابات، كما هو الشأن بالنسبة للمرشحين للانتخابات التشريعية؛

- التنصيص على نشر تقرير لجنة التحقق بشأن جرد المبالغ التي تم صرفها أثناء الحملة الانتخابية؛

- توجيه الهيئات السياسية نحو تبني ميثاق وطني للأخلاقيات يكمل مقتضيات القانونية ليشمل قيم النزاهة والشفافية والمساءلة التي من شأنها أن تحصن العمل السياسي والتمثيلي من جميع الممارسات غير الأخلاقية والانحرافات المضرة بمصداقية المؤسسات، ومن المستحسن أن ينص هذا الميثاق الذي يتعين نشره والإعلان عن مضامينه على مقتضيات تمنع المتاجرة في التزكيات وتشتت النزاهة في المترشحين وتؤدب المخالفين المتلاعبين بمقتضياته.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

تشكل العدالة الفاعل الأساسي لكل إستراتيجية تتوخى مكافحة الفساد، سواء على المستوى الوطني أو المحلي، ولذلك نرى أنه لا بد من تدعيم استقلالية القضاء بما يستجيب لمقاصد التوجيهات الملكية في ترسيخ قضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وعن سلطة المال والإعلام وسلطة النفس، في إرساء قضاء فعال ومنصف يدعم دولة الحق ويرسخ الأمن القضائي والحكمة الجيدة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

السيد الرئيس، راه اطلبنا لهم من قبل بأنه الوقت اتفقنا عليه في لجنة الرؤساء، 15...

السيد رئيس الجلسة:

اعطيناك 10 دقائق، طلبتي 10 دقائق وهاذوك الناس عندهم غير 5 دقائق.

المستشار السيد محمد دعيدة:

15 دقيقة اللي اتفقنا عليها.

السيد رئيس الجلسة:

لا غير 10 دقائق.

المستشار السيد محمد دعيدة:

- إشهار العقوبات التأديبية المقررة في حق القضاة والمساعدين القضائيين؛

تدقيق المالية العمومية، من خلال العمل على تجميع قانون 1960 من أجل تقنين التطور الحاصل على مستوى الممارسة.

10- تعزيز دور المحاكم المالية ودينامية مراقبتها من خلال:

- مراجعة المادة 51 من مدونة المحاكم المالية بالتنصيص على إخضاع أعضاء الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين للاختصاص القضائي للمجلس الأعلى للحسابات في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية مع إلغاء المادة 52 من هذه المدونة؛

- تسريع مسطرة المصادقة على الحسابات الخاضعة لمراقبة المجلس لرفع عدد الحسابات المدلى بها والعمل على تحسين معدلات البت في الحسابات مع بذل مجهود أكبر على مستوى تبليغ القرارات؛

- مراجعة المادة 111 من مدونة المحاكم المالية وملاءمة مقتضياتها مع مقتضيات المادة 42 من المسطرة الجنائية بتمكين النيابة العامة لدى المحاكم المالية من رفع الأفعال التي تستوجب عقوبات جنائية مباشرة إلى وكلاء الملك؛

- مراجعة الإطار القانوني للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة بما يتلاءم مع مقتضيات المادة 6 للاتفاقية الأومية لمكافحة الفساد؛

- تدعيم الدعم الوقائي لوحدة معالجة المعلومات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال؛

- تقوية التنسيق والتعاون بين جميع هيئات المراقبة والمساءلة والتتبع عن طريق وضع جسور الشراكة بما من شأنه أن يضمن تكامل الأدوار بين الأعمدة الأساسية لمنظومة النزاهة التي تشكل جميعها حلقات مترابطة يكمل كل منها الآخر؛

- تأسيس شبكة لتبادل المعلومات والإحصاءات وتدعيم المشاريع المشتركة، تتفاعل داخلها جميع الأطراف المعنية وتساهم في تعميق المعرفة الموضوعية بظاهرة الفساد؛

- تعزيز شفافية الحياة السياسية وتخليق الشأن الحزبي؛

- مراجعة المادة 13 من الباب 3 من القانون التنظيمي لمجلس النواب بخصوص حالات التنافي من أجل التنصيص على منع الجمع بين مهام التمثيلية المحلية والجهوية والتمثيلية التشريعية لضمان استقلالية الممارسة التشريعية عن أي اعتبارات مصلحة، سيما وأن هذا الجمع قد يؤدي في الواقع إلى تمركز السلط وبالتالي إلى إفراغ بعض القوانين المتعلقة بالوقاية من الفساد من مضمونها؛

- وبالنسبة لقانون الأحزاب: التنصيص على إلزام الأحزاب السياسية بنشر الوثائق المقدمة للمجلس الأعلى للحسابات لتمكين الجمهور من حق الإطلاع على حصيلتها المالية؛

إن هذا المشروع - كما تعلمون - يستمد شرعيته ومشروعيته، أولاً، من الدستور الذي صوت عليه المغاربة بأغلبية ساحقة، والذي نص على سمو المعاهدات الدولية فيما لا يتعارض مع ثوابت الأمة المغربية الأصيلة، وضرورة ملاءمة التشريع الداخلي للنظم والمعايير الدولية، كما نص الدستور كذلك على ضرورة تخليق الحياة العامة وإرساء دعائم الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما تستمد تلك المشروعية والشرعية من الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالموضوع، وخاصة الاتفاقيتين الدوليتين اللتين صادق المغرب عليهما وهما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

بقدر ما نتمن هذا المشروع، فإننا نأسف لأنه جاء متأخراً ولكن أن يأتي متأخراً خير من أن لا يأتي، حيث تأخرنا لسنوات بل لعقود في إخراج هذا المشروع ومثله الذي كان يطالب به كل شرفاء هذا الوطن، ولا بد أن نشير هنا إلى أن القوانين لا تكفي وحدها لمحاربة كل أشكال الفساد والمفسدين، إذ لا بد من إرادة سياسية قوية لإنهاء زمنهم - أي زمن المفسدين - وتطبيق هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ تطبيقاً سليماً، يراعي ما توخاه المشرع من هذا النص من حفظ الكرامة والحق في المحاكمة العادلة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

ونحن على أبواب مجموعة من الاستحقاقات، كان بودنا أن تشمل الجرائم المشار إليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، كان بودنا أن تشمل الجرائم المنصوص عليها في مواد مدونة الانتخابات المتعلقة بعملية شراء الأصوات وشراء الذمم واستمالة الناخبين بطرق غير مشروعة نظراً لراهنية هذا الأمر وحاجتنا إليه للقضاء على ظاهرة المال الحرام الذي يزور إرادة الناخبين، بل إرادة الشعب والذي هو أصل الفساد - أعني التزوير - وبداية مسار جشع المفسدين.

إني أريد إلا الإصلاح ما استطعت و ما توفيقني إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار.

ننتقل إلى التصويت على المواد التي يتكون منها هذا المشروع:

المادة الأولى:

الموافقون = الإجماع.

- بلورة الاجتهادات القضائية في مجال محاربة الرشوة وترجمتها إلى قواعد قانونية.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين،

إن مكافحة الفساد وإرساء مبادئ الحكامة الجيدة، يستدعي مقاربة جاعية وتشاركية تستنهض كافة الفعاليات على الصعيد الدولي والوطني والجهوي والمحلي من أجل بناء تحالفات مناهضة للفساد بجميع أشكاله ومستوياته.

إنها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يجب أن تواكب وتصاحب مشروع القانون رقم 37.10 ضمن مستلزمات المنظومة الوطنية للنزاهة لكي تقضي ونواجه ونستأصل كل أنواع الفساد المالي والسياسي والانتخابي والاقتصادي، الذي أصبح يخر كل مناحي الحياة العامة.

وفي الأخير، فإننا في الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية ندعم مشروع القانون 37.10 كخطوة إيجابية ضمن رحلة الألف ميل، التي تتطلبها محاربة الفساد وترسيخ قيم الحكامة بما تعنيه من نزاهة وشفافية ومساءلة.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً السيد المستشار، الكلمة للسيد المستشار عبد الله عطاش.

المستشار السيد عبد الله عطاش:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أتدخل باسم المجموعة البرلمانية للإتحاد الوطني للشغل بالمغرب في إطار المناقشة العامة لمشروع القانون 37.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

إن هذا المشروع يأتي، السيد الرئيس، في ظرفية جد حساسة وفارقة، فإما أن ندخل عصراً جديداً وزمناً آخر ينتهي فيه السكوت عن الفساد والمفسدين وعدم التغطية عليهم، وبالتالي إعادة عنصر الثقة لدى المواطنين، أو أننا - لا قدر الله - سندخل في تكريس الوضع الذي ما فتئنا نعاني منه منذ عقود والذي ساهم في تأخر المغرب تنموياً وترتيبته في مراتب لم ولن نرض عنها لوطننا.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

المادة الثانية: =الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.10 يقضي بتغيير القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها.

نمر للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 16.11 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذو القعدة 1391 الموافق ل 30 ديسمبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 013.71 الصادر في 12 من ذو القعدة 1391 الموافق ل 30 ديسمبر 1971 المحدث لنظام المعاشات العسكرية. الكلمة للحكومة.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بتحديث القطاعات العامة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

نظرا لتأخر الوقت، واعتبارا لكوني قد تقدمت بالمعطيات الكاملة فيما يتعلق بمشروع هذا القانون، أود أن أؤكد بأن هذا المشروع، أولا، يأتي في إطار تنفيذ الحكومة لالتزاماتها التي أخذتها على نفسها في الجولة الأخيرة للحوار الاجتماعي، وكذلك انسجاما مع مضامين التصريح الحكومي في شأن تأكيد عزم الحكومة على إرساء ميثاق اجتماعي جديد مع الشركاء الاجتماعيين.

وفي هذا الإطار، فهذا المشروع يهدف إلى رفع الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية من 600 درهم التي يجري بها العمل حتى اليوم إلى 1000 درهم التي سيتم الشروع في تنفيذها ابتداء من فاتح ماي المقبل بعد مصادقتكم على هذا المشروع، وهذه خطوة أخرى تأتي بعد أن كانت هذه الحكومة كذلك قد رفعت الحد الأدنى للمعاشات المدنية والعسكرية من 500 درهم إلى 600 درهم خلال الحوار الاجتماعي لسنة 2008.

إذن أعتقد أن هذا الموضوع هو موضوع إجماع وطني، وهو ما لمسناه في الحوار الاجتماعي، كما لمسناه من خلال مناقشات اللجنة التي صادقت بالإجماع على مشروع هذا القانون.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير. التقرير وزع، أفتح باب المناقشة، الكلمة للمستشار السيد محمد الأنصاري.

المستشار السيد محمد الأنصاري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الوزير،

الزميلة والزملاء المحترمون،

السيد الرئيس،

أنشرف اليوم أن أتناول الكلمة باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد الاشتراكي والتحالف الاشتراكي كذلك، وذلك في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 011.71 المحدث لنظام المعاشات المدنية، وكذلك القانون رقم 013.71 المحدث لنظام المعاشات العسكرية والمعروض اليوم على أنظار مجلسنا الموقر.

السيد الرئيس،

أود في البداية أن أتقدم بجزيل التشكرات للسيد وزير تحديث القطاعات العامة، ومن خلاله للحكومة لما قامت وتقوم به من مجهودات جبارة ومتواصلة في إطار التأهيل المجتمعي، سوء تعلق الأمر بالعمل الاجتماعي أو على مستوى البنيات التحتية الضرورية لتطوير وتقوية النسيج التنموي ببلادنا.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي يأتي في سياق تفعيل نتائج جولات الحوار الاجتماعي، والتي يسجل لهذه الحكومة مدى مأسسته وجعله إطارا للحوار المسؤول بين مختلف الفقاء الاجتماعيين، وذلك من أجل ضمان حقوق جميع شرائح الشغيلة المغربية بمختلف فئاتها وأصنافها وخاصة الفئات محدودة الدخل التي يعنىها المشروع الذي بين أيدينا اليوم.

وإذا كنا، في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية وفريق الاتحاد الاشتراكي وفريق التحالف الاشتراكي، نسجل بقوة إيجابية القيمة المضافة لهذا المشروع على المستوى الاجتماعي، وكذلك أهمية الكلفة المالية المخصصة له على الرغم من الظرفية الصعبة على الصعيدين الوطني والدولي في جوانبها الاقتصادية والمالية، فإننا كذلك نأمل من السيد الوزير، وفي إطار الإكراهات التي يواجهها المواطنون على مستوى تكاليف المعيشة المتسمة بعدم استقرار أسعار المواد الغذائية، ليكون هذا المكسب أول مكسب نحو تطوير تدريجي للرفع من قيمة هذه الزيادة التي على الرغم من أهميتها والتي تبقى غير كافية بالنظر إلى الوضع الاجتماعي للفئات المعنية بهذا المشروع.

ولا بد كذلك بالمناسبة أن نؤكد، السيد الرئيس، على ضرورة فتح حوار وطني مسؤول حول الوضعية المالية لصناديق التقاعد ودراسة الانعكاسات المحتملة لهذا الإجراء الجديد على التوازنات المالية لها حتى تتمكن جميعا من التوصل إلى حلول ناجعة ومفيدة لتفادي أية اختلالات محتملة ماليا، تكون على حساب حقوق المتقاعدين كفتة اجتاعية ساهمت وتساهم بفعالية وإنتاجية في التنمية الشاملة لبلادنا، ومن حقها كذلك أن

درهم عوض 600 درهم، فالحكومة تعلم، كما يعلم الجميع، أن هذه الزيادة لا يمكنها سد الحاجيات الأساسية للمتقاعدين مما يعمق معضلة الفقر وما يترتب عنه من عدم الاستقرار الاجتماعي والنفسي، وبالتالي لابد للحكومة من التعاطي بجدية مع وضعية هذه الفئة، والرفع من الحد الأدنى للمعاش تماشيا مع متطلبات الحياة المعيشية ببلادنا، خاصة وأن الدستور الجديد أكد على تحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين، ولا ندري سببا معقولا لاستثناء فئة المتقاعدين من الزيادة الأخيرة المنبثقة عن الحوار الاجتماعي.

لقد صدت في وجوههم كل الأبواب، فلا مجال للحديث عن معاناتهم من فرط عدم تمكنهم من الولوج إلى الخدمات الصحية. إن المتقاعدين نساء ورجال ينتظرون من الحكومة إجراءات ملموسة تخفف عنهم ضنك العيش، فالاعتناء بهذه الفئة هو من صميم عمل الحكومة، ونسأل بهذه المناسبة: لماذا لا يتم السماح لهذه الفئة بالتنقل عبر وسائل النقل الحضري وعبر خطوط السكك الحديدية بالمجان كما هو معمول به في العديد من الدول امتنانا وعرفانا لما قدمه المتقاعدون لبلادهم من خدمات؟ لماذا لا يتم السماح لهم بالولوج إلى الخدمات الصحية؟ السيد الرئيس،

نتحدث في سياق هذه المناسبة عن ما يعاني منه الصندوق المغربي للتقاعد من اختلالات مالية، طرحت في عدة مناسبات ولقاءات مع الحكومة، واشتغلت لجان تقنية وأنجزت دراسات في المغرب وخارجه حول الموضوع، ولإزالة المشكل عالقا إلى يومنا هذا، مما يحتم على الحكومة إعادة النظر في هذه المعضلة بجدية في إطار من التوافق والحفاظ على المكتسبات الاجتماعية وديمومة الصناديق. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار، الكلمة لأحد المستشارين عن مجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي:

شكرا السيد الرئيس. السيد الوزير المحترم، الإخوة المستشارون المحترمون،

بدورنا في الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب نؤيد ونصوت بالإيجاب على هذا المشروع ونعتبر بأنه خطوة أولى من الخطوات التي ينبغي أن يتم التعامل معها في هذا الاتجاه، خصوصا، السيد الوزير، وأتم تعلمون أننا كما قد قدمنا تعديلا في القانون المالي دبال 2011 كمجموعة الإتحاد الوطني للشغل بالمغرب بأن يرتفع الحد الأدنى للمعاش من 600 إلى 1000 درهم، وها هو اليوم يتحقق هذا المطلب ونعتبره بأنه غير كافي.

القضية الثانية، السيد الوزير المحترم، نعتبر أن المعاش لا ينبغي فقط أن

تعيش تقاعدها وأن تتمتع بالعيش الكريم وبشروط المواطنة الكاملة التي جعل منها جلالة الملك حفظه الله معطى جوهريا في مسار البناء المتواصل التي يقودها إلى جانب القوة الحية ببلادنا، والتي هي مؤمنة بقضايا وثواب الوطن والرافضة كل الرفض لكل عبث سياسي يحاول التأثير على مسارات الإصلاحات السياسية العامة التي تعرفها بلادنا ونهج سلوك سياسي غير متزن في بعض الأحيان، يغيب المصلحة العليا للبلاد، ويحاول جرها وإعادتها إلى مرحلة تؤمن أننا قطعنا معها بصفة نهائية. السيد الرئيس،

لا أريد أن أطيل أكثر، انطلاقا من هذه القنوات الراسخة، وفي إطار التزاماتنا السياسية والأخلاقية والتعاقدية مع جميع شرائح الشباب المغربي، فإننا سنصوت بالإيجاب لصالح هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار. الكلمة للمستشار السعداوي، شكرا السيد السعداوي. الكلمة للفريق الفيدرالي.

المستشار السيد محمد لشكر:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 16.11 يغير ويتم بموجبه القانون رقم 011.71، هذا المشروع الذي يعد ثمرة اتفاق 26 أبريل 2011، الذي وقعته المركزيات النقابية مع الحكومة، ونعتبر مناقشته مناسبة نغتنمها لنوجه نداءنا للحكومة لفتح باب الحوار لاستكمال ما بدأناه في أبريل الماضي، إذ سيظل الاتفاق ناقصا ما لم يتم استكمال حلقاته المركزية والقطاعية، فالعديد من المطالب الملحة والمستعجلة للشغيلة المغربية لازالت عالقة، لم تجد طريقها للحل والتسوية، نذكر منها على سبيل المثال لا للحصر:

- تعميم الزيادة في الأجور على مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛

- تخفيض الضريبة على الدخل؛

- تعميم الزيادة في المعاشات لجميع المتقاعدين بما يضمن لهم عيشا كريما؛

- أيضا الاستجابة للملفات المطالبة القطاعية: التعليم، الصحة، الجماعات المحلية، المهندسون، التعليم العالي... الخ.

كما نسجل تماطل الحكومة في إصدار الدورية المتعلقة بتعميم زيادة 10% على الأقل بالنسبة إلى باقي الأجور التي تفوق الحد الأدنى للأجر.

السيد الرئيس،

أما فيما يخص الجانب المتعلق بالرفع من الحد الأدنى للمعاش إلى 1000

أبريل، وعلى رأسها مثلا الدرجة الجديدة التي أحدثت، فلا زالوا يتساءلون ومنتظر أن يكون الجواب في أقرب وقت ممكن.
نتمنى لكم كامل التوفيق في مهامكم، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

نتقل إلى التصويت على المواد التي يتكون منها المشروع:

المادة الأولى: = الإجماع؛

المادة الثانية: = الإجماع؛

المادة الثالثة: = الإجماع.

أعرض المشروع برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.11 يغير

ويتم بموجبه القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391

الموافق ل 30 ديسمبر 1971 المحدث لنظام المعاشات المدنية، والقانون رقم

013.71 الصادر في نفس التاريخ المحدث لنظام المعاشات العسكرية.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

فكر في حده الأدنى، وإنما هناك فئة من المواطنين، شرائح كبيرة من المواطنين، يعانون الأمرين في ظل الظروف الراهنة لمتطلبات الحياة، وبالتالي ينبغي التفكير في الزيادة في المعاش وليس فقط في الحد الأدنى للمعاش، لأنه تمت الزيادة للأجراء سواء في القطاعين العام والقطاع الخاص، تمت الزيادة في الحد الأدنى للمعاش، المتقاعدون، السيد الوزير، اليوم كلهم ينتظرون ويتساءلون لماذا استثنوا من هذه الزيادة؟

أكد، السيد الوزير، تعلمون الإشكالات التي تعاني منها كل صناديق التقاعد والإشكالات التي لازالت مرتبطة بها. لازلنا، السيد الوزير، ننتظر أن تتخذ اللجنة الوطنية في هذا الاتجاه، وبالتالي لابد أن تتعاطى مع هذا الملف رغم الإكراهات الموجودة الآن، رغم القضايا المطروحة الآن على صعيد وطننا الغالي، إلا أن هذا الملف، السيد الوزير، نعتبر بأنه من الملفات القوية والتي ينبغي أن تتعاطى معها بكل جرأة وبكل مسؤولية وبكل شجاعة كذلك.

كما أن ملف الحوار الاجتماعي، السيد الوزير، لازالت فيه مجموعة من القضايا لازلنا ننتظر الحسم فيها، ولأزال رجال ونساء الوظيفة العمومية خصوصا يتساءلون عن بعض مقتضيات الحوار الاجتماعي واتفاق 26